T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 765

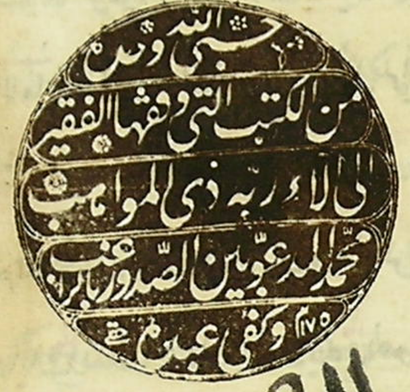

RAĞIP P.
Ka. N.
900

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الامام العالم جامع اشتات الفضايل سراج الدين

ابو الثنا محمود بن ابى بكر الارموى قدس روحه

اللهم انا نحمدك والحمد آلاؤك ونشكرك والشكر

من نعمائك ونسألك هدانا بالهداية ونعوذ بك من

الغباوة والغواية يسنى منك اعلام الحق والهام

الصدق فانه لا علم الا ما علمت ولا درايه الا ما

الهمت انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم

ونبتهل اليك فى ان تصلى على محمد سيد المرسلين

وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين وبعد

فهذا مختصر فى العلوم الحقيقية والمعارف

والمعارف الالهية وسميته بمطالع الانوار ورتبته

على طرفين الاول فى المنطق والثانى اربعة اقسام

الاول فى الامور العامة الثانى فى الجوهر خاصة

الثالث فى الاعراض خاصة الرابع فى العلم الالهى

خاصة الطرف الاول فى المنطق وهو قسمان

الاول فى اكتساب التصورات وفيه بابان

الباب الاول فى المقدمات وفيه فصول الفصل

الاول فى الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان

ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفى

او اثبات وليس اكثر من كل واحد منهما ضروريا لا

يحتاج فى حصوله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة

يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والا لما احتجنا

الى تحصيل ولا نظريا ويحتاج اليه والا لما قدرنا

على تحصيل بل البعض من كل منهما نظرى يمكن

تحصيله من البعض الاخر الضرورى بطرق معينة

وبشرايط مخصوصة لايعلم وجوها ولا صحتها بالضرورة
ولذلك يعرض الغلط فى الفكر كثيرا فاحتيج الى قانون
يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات
وشرايطها بحيث لايعرض الغلط فى الفكر الا نادرا
وذلك هو المنطق فان قيل المنطق لكونه نظريا
يعرض فيه الغلط يحوج الى قانون آخر ويتسلسل
ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف
بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضرورى
وبعضه نظرى يكتسب من الضرورى منه بطريق
بطريق ضرورى منه كما يكتسب غير البديهى من
الاشكال الاربعة مثلا من البين منهما بطريق
بين كما ستعرفه ان شاء الله تعالى فاستغنى عن
منطق آخر وتمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب
بدون المنطق لاينفى الحاجة اليه **الفصل الثانى**
فى موضوع المنطق موضوع كل علم يبحث فيه عن

عن اعتراضة اللاحقة لماهوهو والتصورات
والتصديقات هى التى يبحث فى المنطق عن عوارضها
اللاحقة لماهى هى وهى كونها توصل الى مطلوب
تصورى او تصديقى ايصالا قريبا او بعيدا فهى
موضوع المنطق والموصل قريبا الى التصور يسمى
قولا شارحا والى التصديقى يسمى حجة والاول
مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا
للعلم الاولى بان الحكم والمحكوم عليه وبه ان لم يكن متصورا
بوجه ما امتنع الحكم عليه ولا يعتبر على الشئ تصوره
بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل
لحيز معين مع الجهل بحقيقته فان قيل الحكم على الشئ
لو استدعى تصوره بوجه ما صدق المجهول مطلقا
يمنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان
مجهولا مطلقا ناقض فكذب وان كان معلوما
من وجه فكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب

ايضا قلنا هذه القضية تمنع صدقها خارجية
لامتناع موضوعها في الخارج فان كل واحد في الخارج
معلوم من وجه فيمتنع لزومها المقدم وصدقها
حقيقية يمكن من غير تناقض الفصل الثالث
في مباحث الالفاظ وهي ثلاثة الاول الدلالة
الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى
جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث
هي كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل
والجزء وبين الملزوم واللازم ويعتبر في الالتزام
اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه لا الخارجي لحصول
الفهم دونه كما في العدم والملكة ودلالة اللفظ
المركب داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى
وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث
يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة
التركيبات بالوضع ايضا والتضمن والالتزام

والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يستلزم
المطابقة التضمن لجواز كون المسمى بسيطا
ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم
من فهمه فهمه واما كونه ليس غير فغير بين
هذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم اذا علم مع المسمى علم كونه
لازما له والمعتبر هو الاول واطلاق اللفظ على مدلوله
المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الآخرين بطريق المجاز الثاني
قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فاريد عدم الدلالة
فقد بان بطلانه اذ للمعنى دلالة اللفظ على المعنى
الا فهمه منه وان اريد به الاصلاح على عدم استعمال
اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد
احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن
والتمسك بالانتهاء اللوازم واجاب عنه الامام بان لا
البينة متناهية وتمسك بانه ان اعتبر اللزوم
البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والا لم يفد

اللوازم بيانه

وللازم اليه الخ

وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول
الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة
على بعض ما يقصد به حين ما يقصد واما مفرد
يقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف
هذا والمركب والمركب ما يدل جزؤه على جزء المعنى
والمفرد تقسيمه من وجوه الاول انه ان دل على معنى
وعلى زمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى
تام اى يصح ان يخبر به عن شئ فهو الاسم والا
فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على حدث
ونسبة الى موضوع وزمان لتلك النسبة كضرب
واما وجودية تدل على الاخيرين فقط كان وأخواتها
وتسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها
على معان غير تامة واما الشيخ فقد حد الاسم بانه
اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمن
وهذا يتناول ان شرط فى الاداة دلالتها على معنى

تقسيم

على معنى غير تام دخل فيها الكلمة الوجودية وقال
ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين
فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم ولا يجوز
كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتماله
الصدق والكذب ولدلالة الهمزة والتاء و
النون على معنى زائد ثم اورد مضارع الغائب على
نفسه فانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على
ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر كما يدل باقى
الفاظ المضارعة على ان شيئا معينا وجد له ذلك
المصدر واجاب بانه لو كان معناه ان شيئا مطلقا وجد له
الصدق وجوده لاى شئ كان فامتنع حمله على زيد فمعناه
ان شيئا معينا فى نفسه وعند القائل محمولا عند السامع
وجد له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح
بذلك بخلاف باقى الفاظ المضارعة لدلالته على امر
موضوع معين وهذا ضعيف لان باقى الفاظ المضارعة

لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضمر فيها من
الضمير الذي هو اسم الفاعل واما قوله بان الهيئة
والباقين تدل على معنى زائد فوجب التركيب
وقد سلم ان مضارع للغائب كلمة وقال ايضا
والاسم المشتق لتركبه عن المصدر مع صيغة
خاصة يدل كل منهما على بعض المعنى فيجب
كونه مركبا واجاب عنه بان المعنى من التركيب
ان يكون اجزاء هناك اجزاء يترتب اما الفاظ
او حروف او مقاطع مسموعة تلتيم منها جملة و
المصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا
الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب
على معنى زائد ومن هنا بالغ بعض المتأخرين
وقال الكلمة في لغة العرب والفاظ المضارعة
مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد لفظ
المضارعة ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا

قلنا والياء ايضا
يدل على معنى زائد
فوجب التركيب
صح

امرا فهو اسم ولفظ المضارعة ليس فعلا ماضيا
ولا مستقبلا اما اسم او حرف وتحقيق ذلك والله طالب
فيه الى اهل العربية واورد الامام على قوله الاسم
يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قوله الفعل
لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه ان كان اسما كذب
وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل
لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظ معنى الفعل
لكن ما عبر عنه بلفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل
ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد
لفظه والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه
معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو
قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه ولو قلنا
معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه
كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد
لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض

فى شئ من ذلك القسم الثانى المفرد ان اتحد معنا
بالشخص وهى مظهر سمى علما والا فمضمرا وان
لا بالشخص وحصوله فى افراده المتوهمة بالسوية
فهو المتواطى والا فالمشكك وان تعدد معنا
ووضع لاحدهما ثم نقل الى الثانى لمناسبة بينهما
فان هجر الاول سمى لفظا منقولا شرعيا او عرفيا
او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا سمى
بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثانى مجازا
او مستعارا ايضا ان كانت المناسبة المشاركة
فى بعض الامور وان وضع لهما وضعا اولا وتدرج
فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى بحت نقل الى الثانى
لا لمناسبة سمى بالنسبة اليهما مشتركا والى كل
واحد منهما محملا الثالث المفردان وافقه لفظا
آخر فى الحقيقة سميا مترادفين والا فمتباينين
واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع بمعنى

بمعنى صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب
سمى قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل
لا له اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهى ومع
الخضوع دعاء وسؤال ومع التساوى التماس
والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى
والقسم والنداء واما غير الكلام ان لم يفد
وهو اما حكم تقييدى ان تركب من اسمين او اسم
وفعل نفيد الاول بالثانى واما ان لا يكون كذلك
كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وزعموا ان
الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل ونقض
بالنداء واجيب بان النداء فى تقدير الفعل واجيب
عنه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب
واجيب عنه بان ما فى تقدير الفعل انما يحتملهما
اذا كان اخبارا لا انشاء يدل عليه الفاظ العقود
لقوله بعت وامثاله

الباب الثانى

في مباحث الكلّي والجزئيّ وفيه فصول الاوّل
في اقسامهما واحكامهما مباحث الاوّل
المفهوم ان منع نفس تصوّره عن الشركة فهو
الجزئيّ والّا فهو الكلّي امتنع وجود افراده المتوهّمة
في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط
مع امكان غيره او امتناعه او كثير متناه او غير
متناه ويعتبر في حمل الكلّي على جزئيّاته حمل المواطاة
وهو ان تحمل الشئ بالحقيقة على الموضوع لا حمل
الاشتقاق وهو ان لا تحمل عليه بالحقيقة بل تنسب اليه
كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان
بياض بل ذو بياض او يشتق منه ما يحمل بالحقيقة
كالابيض هكذا قاله الشيخ وقيل عليه بانّ لفظ
ذو النسبة وهي خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة
البياض وجوابه انّ النسبة الخارجة عن المحمول
ما يربطه بالموضوع وربّ نسبة تكون نفس

نفس المحمول او جزءه وزعم الامام انّ حمل الموصوف
على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل
الاشتقاق الثاني الجزئيّ ايضا يقال على المندرج
تحت الكلّي ويسمّى جزءيّا اضافيّا والاوّل حقيقيّا
وهذا غير الاوّل لامكان كونه كلّيا دون الاوّل
واعمّ منه مطلقا اذ كلّ جزءيّ حقيقيّ يندرج تحت
كلّي من غير عكس وليس جنسا له لامكان تصوّر
الاوّل دونه ومن الكلّي من وجه الاضافيّ قد يكون
كلّيا وقد لا يكون وبالعكس وفيه نظر والحقيقيّ
تباين الكلّي وكلّ مفهوم بباين الآخر مباينة
كلّية او يساويه او اعمّ او اخصّ منه مطلقا
او من وجه لانّه اذ لم يصدق شئ منهما على شئ
ممّا صدق عليه الآخر تباينا بالكلّية وان صدق
كلّ واحد منهما صدق الآخر تساويا وان
لم يستلزم صدق شئ منهما صدق الآخر كان

كلّ واحد منهما اعمّ من الآخر من وجه وان استلزم ما
صدق احدهما صدق الآخر من غير عكس فالمستلزم
اخصّ من الآخر مطلقا ونقيضا المتساويين متساويان
ونقيض الاعمّ مطلقا اخصّ من نقيض الاخصّ مطلقا
ونقيض الاعمّ من وجه لا يلزم كونه اعمّ من نقيض
الآخر او اخصّ لانّ نقيض الخاصّ قد يكون اعمّ من
غير العامّ من وجه مع المباينة الكليّة بين نقيض
العامّ وعين الخاصّ وبين نقيض المتباينين متباينة
جزئيّة لانّ نقيض كلّ منهما يصدق مع عين الآخر
فانّ صدق مع نقيضه ايضا تباين نقيضاهما
تباينا جزئيّا والّا فكلّيا فالجزئيّ لازمه الثالث
مفهوم الحيوان مثلا عين كونه كلّيا والّا فالنسبة
نفس المنتسب وغير المركّب منهما والاوّل
هو الكلّي الطبيعيّ والثاني المنطقيّ والثالث
العقليّ ووجود الطبيعيّ يقين لانّ الحيوان جزء

جزء هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود
فما هو جزء امّا نفس الحيوان من حيث هو او هو
مع قيد وجود الاوّل فالحيوان بلا شرط شيء
موجود وتصوّره لا يمنع من الشركة فالكلّي موجود
ووجود المنطقيّ فرع وجود الاضافة ووجود
العقليّ مختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر
المنطقيّ والكلّي امّا قبل الكثرة وهو الصورة
المعقولة في المبداء الفيّاض قبل وجود الجزئيّات
وامّا مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيّات
وامّا بعدها وهو المنتزع من الجزئيّات بحذف
المشخّصات واعلم انّ كلّ كلّيّ من حيث هو كلّي
محمول بالطبع وكلّ جزئيّ اضافيّ من حيث هو
كذلك موضوع بالطبع والرابع الكلّي امّا تمام
ماهيّة الشيء وهو ما به هو هو او جزء ما او
خارج عنها والاوّل هو المقول في جواب ما هو

امّا بحسب الخصوصة المحضة ان صلح جوابا
حالة الشئ بالسؤال عن ماهيّته دون الجمع
بينه وبين غيره فيه كالحدّ بالنسبة الى المحدود
امّا بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس
كالجنس بالنسبة الى انواعه وامّا بحسبهما
ان صلح فى الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده
والثانى يسمّى ذاتيّا فى هذا الموضع والشيخ
فسّر الذّاتى بما ليس بعرضى فتسمّى الماهيّة ذاتيّة
بهذا التفسير دون الاوّل وهذه التسمية
اصطلاحيّة لا لغويّة وعلى كلّ تقدير لا يصحّ
تفسير الدّال على الماهيّة بالذّاتى الاعمّ لانّ
فصل الجنس ذاتىّ اعمّ ولا يدلّ على الماهيّة والّا
كان جنسا ولا يكفى دلالته على الماهيّة بالالتزام
لانّ المراد بالماهيّة المقول فى جواب ما هو ما يدلّ
على الماهيّة بالمطابقة وكلّ جزء منه مقول فى طريق

فى طريق ما هو ان ذكر مطابقا او داخلا فى جواب ما هو
ان ذكر تضمّنا ونحن نريد بالذّاتى جزء الماهيّة وبالعرضىّ
الخارج عنها والذّاتى امّا جنس او فصل لانّه ان لم
يكن مشتركا بين الماهيّة ونوع ما يخالفها فى الحقيقة كان
فصلا لانّه يصلح للتمييز عمّا يشاركها فى الجنس او
فى الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما
يخالف كان جنسا لانّه يصلح لان يقال فى جواب ما هو
وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا
لتمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالف دفعا
للتسلسل فكان فصلا للجنس فكان فصلا لصلاحيّته
للتمييز المذكور فبان انّ جزء الماهيّة امّا جنس او فصل
والجنس امّا قريب ان كان الجواب عن الماهيّة وعن
كلّ ما يشاركه فيه واحدا او يعيد ان تعدّد وكلّما
زاد جواب زاد مرتبة فى البعد وكلّما بعد الجنس
كان الجواب بذاتيات اقلّ والفصل

امّا غريب ان يميّز الماهيّة عن كلّ ما يشاركها في الجنس
او الوجود و امّا بعيد ان يميّز عن البعض فقط
و الذاتي يمتنع رفعه عن الماهيّة اى اذا تصوّر
مع الماهيّة امتنع الحكم بسلبه عنها و يجب اثباته
لها اى لا يمكن تصوّرها الّا مع تصوّره موصوفة
به و يتقدّم عليها في الوجود الذهني و الخارجي و كذا
في العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد و يجب كونه
معلوما عند العلم بالماهيّة قال الشيخ قد لا يكون
معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال و انكره
الامام لان العلم بالشيء يستدعي العلم بامتيازه
عن غيره و هو ضعيف لاقتضائه حصول علوم
غير متناهية عند العلم بشيء واحد و الذاتي
في غير كتاب ايساغوجي يقال للمحمول يمتنع انفكاكه
عن الشيء او عن ماهيّته او يمتنع رفعه عن ماهيته
او يجب اثباته لها و كلّ منها اخصّ مما قبله و للمحمل

باقتضاء سيأ

و الاخصّ خ

اذا استحق الموضوع موضوعيّة الشيء او
كان المحمول اعمّ منه او حاصلا له بالحقيقة او بالقضاء
طبعه او دائما او بلا وسط او كان مقوّما له او لا حقّا
له لا لامر اعمّ او اخصّ و يقال لهذا الاخير في كتاب
البرهان عرضا ذاتيّا و لايجاب السبب اذا كان
دائما او اكثريّا و العرضي اذا كان بمقابلة هذه الاشيا
و يقال للقائم بذاته موجود بذاته و للقائم بالغير
موجود بالعرض و الثالث امّا خاصّة ان اختصّ
بطبيعة واحدة و الّا فعرض عامّ و ايضا فهو امّا
لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهيّة و امّا غير لازم
و اللازم امّا للوجود او للماهيّة امّا بوسط او غير
الوسط و الوسط ما نقرن بقولنا لانه حين يقال
لانه كذا و هما موجودان و الّا لما جهل حمل شيء على
غيره او تسلسلت اللوازم من طرف المبدأ الى غير
النهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط

في طرف خ

والوسط خارج عن الماهيّة فيعود الكلام في الخارج
الآخر وكلّ لازم قريب بيّن الثبوت للملزوم بمعنى
انّ تصوّرهما يكفي في الجزم بنسبته اليه والّا احتاج
الى وسط وغير القريب غير بيّن والّا لم يكن بوسط
واحتجّ الامام بانّه لو لم يكن كلّ لازم قريب بيّنا
لامتنع تعرّف المجهول لانّ ما يجهل ثبوته لموضوعه
كان خارجا عنه انما يعلم بوسط خارج عن الموضوع
او خارج عنه المحمول فيفتقر الى وسط شأنه ذلك
وتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكلّيّ
السلب الكلّيّ فقد ينتهي الى لازم بيّن وشكّ
في نفي اللزوم بانّ لزوم الشيء لغيره غيرهما لكونه بنسبة
بينهما فان لزم ايضا تسلسل والّا امكن
انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع التسلسل
في الامور الاعتباريّة اذ الواحد يلزمه كونه نصف
الاثنين وثلث الثلاثة وهلمّ جرّا واعلم انّ لزوم الشيء

لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما بواسطة
او غيره وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم بسيطا
او مركبا وقيل لا لزوم لامر منفصل لانّ نسبته
اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوي
النسبتين وقيل لا يلزم البسيط لازم الّا كان قابلا
فاعلا معا او لا يلزمه لازمان والّا كان مصدرا لاثنين
وجوابه منع امتناع التالي وكان بتقدير تسليمه
منع وجوب فاعليته للّازم وغير اللازم مفارق
بالقوّة او بالفعل سهل الزوال او عسره سريعة
او بطيئة فظهر ممّا ذكرنا انّ الكلّيات خمس النوع
والجنس والفصل والخاصّة والعرض العامّ

الفصل الثاني في مباحث الجنس الاوّل وتعريفه

انّ الكلّيّ المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في
جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول
على الكثيرين كالجنس للخمسة وقولنا مختلفين

بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ماهو يخرج
الثلاثة الباقية وعلى التعريف سؤال الاول
لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان
لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس
ولكونه جنسا للاعم منه وجوابه ان المقول
على كثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس
وباعتبار كونه جنسا للخمسة اخص منه
∴ ولا منافاة الثاني النوع يعرف بالجنس فتعريف
الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع
الحقيقي والمعرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور
الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين
لتشخصه والا لم يكن مقولا للجزئي الموجود في
الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع اشتراك كثيرين
في معروض التشخص الذي هو واحد بالنوع ونعم
الامام ان هذا التعريف حد قال لانه لا معنى

جنسا للاعم منه ح

معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم الثاني في تقويمه
للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي تاخر
عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما
واما الحقيقي فلامكان تصوره دونه ولا العقلي
لتركبه عن جزءين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي
مقوم للنوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي لجواز
كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان المقوم
المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض
بالحقيقة الا ذلك القيد الاخر ويقوم النوع الاخير
ويقوم النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا
يقوم شيئا من العقلي الانواع والا لقومه الجنس
المنطقي الثالث للجنس اما فوقه وتحته جنس
وهو متوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او
فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو
جنس السافل قال الامام الجنس المطلق ليس

من خ

لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون
جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان
قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس احد
انواعه وهو عارض لطبايع عشرة هي الجوهر والكم
وغيرهما فان اقتضى ماهيات المعروضات نوع
الاضافات العارضة فيه كان الجنس الاجناس
انواع فلم يكن نوعا اخير اولا كان نوعا احد
اخير اوفوقه الجنس الى ان ينتهي الى الكلي
المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس
الاجناس نوع الانواع

الفصل الثالث

في مباحث النوع الاول في تعريفه انه الكلي
المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو
والقيد الاول يخرج الجنس والاخير الثلاثة
الباقية وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا

وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس
على صنف الا بواسطة القول على النوع المقول عليه
الاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما
متغايران لجواز تصور كل منهما دون الاخر
ولان الاول مقيس الى ما تحته والثاني الى ما
فوقه ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل
دون الاول ولتحقق الاول دون الثاني في البسايط
وبالعكس في الاجناس المتوسطة الثاني
في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة
في الجنس الا ان السافل هو نوع الانواع فان نوعيته
بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس
الى ما تحته والنوع الحقيقي مقيسا الى النوع
الحقيقي مفردا ابدا اذ لا يكون الحقيقي فوق نوع
ومقيسا الى المضاف مفردا او فوقه نوع
والجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع

والنوع السافل والمفرد تباين جميع مراتب الجنس
وبين كلّ واحد من الباقين من الجنس بينه وبين
كلّ واحد من الباقين من النوع عموم من وجه والنوع
السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا
لقول الجنس عليه وباعتبارهما كان نوع الانواع
الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان
هو المضاف لم تنحصر القسمة المخمّسة لجواز كلّي
مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو المضاف
فهو الحقيقي هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما وان
جعل احد الخمسة النوع لمعنى ثالث ينقسم اليهما
لم يكن شيء منهما احد الخمسة واحتج الامام
على ان احد الخمسة الحقيقي بانّ ما هو احد الخمسة
محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لانّ موضوعيّة
المضاف لا يمنع محموليته الفصل الرابع في مباحث

مباحث الفصل الاوّل في تعريفه انه الكلّي المحمول
على الشيء في جواب اىّ شيء هو في جوهره والقيد الاخير
يخرج الخاصّة والاوّل الثلثة الباقية وبهذا
فسّره الشيخ في الاشارات وفسّره في الشفا
بانه الكلّي المقول على النوع في جواب اىّ شيء هو في ذاته
من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر الجزء في الجنس
والفصل لجواز تركّب الماهيّة من امرين يساويانها
فلم يكن شيء منهما جنسا ولا فصلا وبهذا يبطل
تفسيره بكمال الجزء المميّز كما فسّره الامام وما قيل
من انّ الجنس العالي لا يكون له مقوّم الثاني
الفصل مقيسا الى النوع مقوّم له ومقوّم العالي
مقوّم السافل من غير عكس ومقيسا الى الجنس
ومقسم له ومقسم السافل مقسم العالي من غير عكس
ومقيسا الى حصّة النوع من الجنس قال الشيخ
يجب كونه علّة لوجودها لانّ احدهما ان لم يكن

علة للآخر استغنى كل منهما عن صاحبه وليس الجنس
علة للفصل والا استلزمه فنقيض العكس وجوابه
انه لا يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء لا
من العلة غير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوبه
بان الفعل قد يكون صفة والصفة لا يكون علة
للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية
ممنوع ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد
بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا ايضا
لامتناع كون المعلول علة علية ولا يقارن الا
واحدا ولا يقوم الا نوعا واحدا لئلا يتخلف معلوله
عنه ولا يكون القريب الا واحدا لئلا يتوارد علتان
على معلول واحد بالذات وجوز الامام الثلاثة
الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم
من الآخر من وجه وجوابه منع جواز تركب الماهية
الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل

الفصل كمال الجزء المميز وقد عرفت جوابه والمقابل
بالعلية يخرج ذلك الجواب بان الفصل انما يجب
كونه علة فيما فيه طبيعية جنسية الثالث
فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون
النوع الاعتباري وليس كل فصل فصلا مقوما لوجوب
انتهاء المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس
في ماهيته ليس فصلا له يميزه عن النوع المشارك
في طبيعية لانه ليس ذاتيا له والا كان ذاتيا
للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة
والبيت بل الجزء المحمول احدهما فليس كل ماهية
مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من جزئين
محمولين مشاركا لاحدهما في طبيعية مخالفا له في
الآخر لا يوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشيء
انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر
تنبيه فصل الانسان الناطق لا النطق الذي

لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقي وحيث
يطلق ذلك فهو مجاز **الفصل الخامس** في
مباحث الخاصة والعرض العام الخاصة هي
الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط
فولا غير ذاتي خرج بالقيد الاول العرض العام
وبالاخير الثلاثة الباقية وقد يقال الخاصة لما
يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى
خاصة اضافية والاول خاصة مطلقة والعرض
العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة
واحدة فولا غير ذاتي خرج بالاول الخاصة وبالاخير
الثلاثة الباقية وهذا العرض غير القسيم للجوهر لانه
قد يكون جوهرا او محمولا على الجوهر حملا خفيفيا دون
ذلك وذلك قد يكون جنسا دون هذا الثاني
كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا لازما
وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد تخص الخاصة

للجوهر ساقط

الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية
الباقين بالعرض العام ليلا يبطل التقسيم المخمس
واشرف الخواص اللازمة البينة وهي المنتفع بها
في الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة
من امور كل منهما اعم مما هو خاصة له واما بسيطة
وهي التي لا يكون كذلك خامسة كل
من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية
وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل
ذلك وكل منهما بالقياس الى حصصه الصادق
هو عليها نوع حقيقي وانما يختلف ذلك بالقياس
الى الافراد الحقيقية الخارجية **الفصل السادس**
في التعريفات معرف الشيء لوجوب تقدم معرفته
غيره وغير معرف به ومساو له في العموم واجلى
منه وهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب
منهما والاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام

والّا فالناقص والثانى يجب كونه خاصّة لازمة
بيّنة وهو الرّسم الناقص والثالث ان تركّب
من الخاصّة والجنس القريب فهو الرّسم التّام
والّا فالناقص والخلل فى التعريف لاختلال شرط
لماسبق والتعريف بالمثال تعريف بالمشاركة
المختصّة فهو الرّسم ايضا وعلى التعريف بكمال
الاوّل المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم
كذلك لامتناع توجّه الطّلب نحو غير المعلوم
والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجهيه لما سبق
لايقال قولنا كلّ معلوم يمتنع طلبه وكلّ غير معلوم
يمتنع طلبه لايصدقان لانعكاس عكس نقيض
الاوّل الى منافى الثانى لانّا نمنع انعكاس الاوّل
عكس النقيض الى الموجب ليتعكس عكس الاستقامة
الى منافى الثانى وستعرفه فى عكس النقيض
ولو خصّ المعلوم غير المعلوم بالتصوّر لم ينعكس

لم ينعكس عكس نقيض الاوّل الموجب الى منافى الثانى
وجواب الشكّ انّ المعلوم من وجه للعلم ببعض
اعتباراته يمكن توجّه الطّلب نحوه كما فى طلب
ماهيّة الملك والجزء الثانى لا يمكن تعريف الشيء
بنفسه وبالجميع اجزائه لانّه هو ولا ببعضها
لانّ معرّف المركّب معرّف لكلّ جزء ففى تعريفه به
تعريف الشيء بنفسه وبالخارج وانّه لا يجوز
ايضا لانّ الخارج انّما يعرّف الماهيّة اذا اختصّ
بها والعلم باختصاصه بها يتوقّف على العلم بها
وانّه دور وعلى العلم بما عداه مفصّلا وانّه محال
وجوابه انّ معرّف الكلّ قد لا يعرّف الجزء اما
لانّه غنىّ عن التعريف او لانّه عرّف بغيره وموجد
الكلّ لو كان موجد كلّ الجزء لزم التقيض او تقدّم
المسبّب على السّبب فى المركّب من جزءين تربّ
فى الوجود الزّمانى ثمّ التعريف بالخارج لا يتوقّ

على العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصّة قد
يوجب العلم بالماهيّة وان لم يعلم الاختصاص
سلّمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف
على العلم بالماهيّة من وجه لانها حيث هي اذ
قد يعلم اختصاص جسم معيّن بشغل حيّز معيّن
ولا يعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصّلا
خاتمة المركّب محدود دون البسيط فان تن
عنهما غيرهما حدّ بهما والّا فلا وكلّ ما له خا
صّة لازمة بيّنه وهو غير بديهي التصوّر مرسوم
والّا فلا والتعريف التامّ انّما يكون بالعوارض
والناقص قد لا يكون به والحدّ التامّ لا يقبل
الزيادة والنقصان معنىً وغيره قد يقبلهما
والعام لكونه اعرف من الخاصّ يجب تقديمه
في التعريف **القسم الثاني** في اكتساب
التصديقات وفيه ابواب **الباب الاوّل**

الاوّل في اقسام القضايا واجزائها واحكامها
وفيه فصول **الفصل الاوّل** في اقسام القضيّة
لا بدّ فيها من محكوم به ومحكوم عليه فان كانا
قضيّتين عند التحليل اي عند حذف ما يدلّ
على العلاقة بينهما من النسبة الحكميّة سمّيت
شرطيّة وسمّيا بالمقدّم والتالي وإلّا
سمّيت حمليّة وسمّيا بالموضوع والمحمول والشر
طيّة امّا متّصلة ان حكم فيها باستحباب احدهما الآخر
في الصدق او بسلبه وامّا منفصلة ان حكم
فيها بعناد احدهما للآخر في الصدق او في الكذب
او فيهما او بسلبه والمقدّم في المتّصلة وهو
المستصحب مميّز عن التالي بالطبع فقد يكون
الشيء ملزوما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة
لا يتميّز الّا الوضع لان عناد احدهما للآخر في قوّة
عناد الآخر له ولمّا كانت الشرطيّة ينتهي

بالتحليل الى الحملية سميت الحملية بسيطة و
بسطها الموجبة لان سلب كل شئ لا يعقل
ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق
بالايجاب في التعقل والذكر وتسمية الموجبات
المثلث باسماءها بطريق الحقيقة وتسمية
سوالبها بجاز للمشابهة وتسمية المتصلة
بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط
واداته وتسمية المنفصلة بها بجاز للمشابهة
وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وصفا
فلنتكلم فيها اولا **الفصل الثاني** في اجزاء
القضية وفيه بحثان **الاول** القضية تلتئم من
الموضوع والمحمول ونسبة تربط احدهما بالاخر
من حقها ان يدل عليها ايضا بلفظ ويسمى ذلك
اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية
والا كانت مضمرة في النفس ويسمى القضية ثنا

ثنائية وحيث اداة قد تكون في قالب الكلمة كان او
في قالب الاسم كهو والاولى يسمى زمانية والاخر
غير زمانية وقد يختلف اللغات في استعمالها
معا او بالتفريق وجوبا وجوازا وامتناعا وليست
حاجة محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الرابطة
حاجة الاسم الجامد لما فيها من الدلالة على النسبة
الى موضوع مع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة
على النسبة الى موضوع معين فالقضية اذن اما
ثلاثية تامة دل فيها على النسبة الى موضوع معين
كالمذكور فيها رابطة غير زمانية او ناقصة دل
فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور
فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او
اسم مشتق قال الامام القضية التي محمولها
كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية
بالطبع لان النسبة عليه مدلول عليها تضمنا

فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان
الزم التكرار بما فى المحمول من الضمير المستكن
وجوابه ان ما يتضمنه المحمول من الضمير ضمير
الفاعل موضعه اخر المحمول مقطوع بكونه اسما
عند اهل العربية دلالته على النسبة الى موضوع
غير معين والرابطة بخلاف ذلك الثانى نسبة
احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه
اليه بها وقد تختلفان بالوجوب ولذلك لا يحفظ
العكس جهة الاصل ونسبة احدهما الى صاحبه
بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية
وقد تختلفان بالوجوب لجواز ان يمنع تحقق الموضوع
دون كونه محمولا عليه ~~محمولا المحمول~~ ولا يمتنع تحقق المحمول
المحمول ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على
الموضوع كما فى الواجب العام وبالعكس كما فى الخاصة
المفارقة وما يعالج من ان هذا اذا كان بحيث

بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا فيه نظر
لان المقدم معناه يمتنع تحقق هذا دون ثبوت
ذلك له ومعلوم انه لا يلزمه التالى هذا ان اخذ
الوجوب بحسب مفهومى الموضوع والمحمول وان
اخذ بحسب الذات التى صدقا عليها امتنع
اختلافهما فيه واستدل الامام على الاختلاف لعدم
حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر فان نسبة
المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية
قال الامام فى الملخص التى هى جزء القضية موضوعية
الموضوع وقال فى شرح الاشارات الرابطة تعتبر
بنسبة المحمول الى الموضوع لذلك كانت
كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض
والظاهر الاول وان الحملية كيفية الموضوعية

الفصل الثالث فى الخصوص والاهمال والحصر

وفيه مباحث الاول فى انقسام القضية

البها موضوع القضيّة ان كان جزئيّا سمّيت
مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كلّيا فان
يذكر فيها السّور وهو اللفظ الدالّ على كمية
افراد الموضوع سمّيت مهملة موجبة وسالبة وان
ذكر سمّيت محصورة ومسوّرة وهى اما موجبة كلّية و
سورها كلّ او جزئيّة وسورها بعض وواحد و اما
سالبة كلّية وسورها لا شئ ولا واحد وجزئيّة
وسورها ليس كلّ وليس بعض وبعض ليس و
الاوّل يسلب الحكم عن الكلّ بالمطابقة وعن البعض
بالالتزام والاخيران بالعكس والاوّل منهما
قد يذكر للسّلب الكلّى ولا يذكر للايجاب البتّة
والثانى بالعكس وفى كلّ لغة سور تخصها ومن
حقّه ان يرد على الموضوع اذ المحمول عليه ~~الشك~~
الشئ قد يشكّ فى كونه كلّ الافراد وقلّما يعرض
ذلك فى المحمول على الشئ فاذا ورد عليه وقد ان

وقد انحرف عن الواجب وسمّيت القضيّة منحرفة
واقسامها اربعة لانّ المحمول المسوّر اما جزئيّ او
او كلّى وكيف كان موضوعه كذلك وشرط صدق
المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مسوّرا او
محمولها موجبا كلّيا او سالبا جزئيّا باختلاف طرفيها
فى دخول حرف السّلب عليهما والّا فهو مادّة الامتناع
ويوافقها فى الكيف من مادّة الامكان ونقيضه فى
مادّة الوجوب ومايوافقها فى الكيف من مادّة
الامكان الثانى فى تحقّق المحصورات اذا قلنا كلّ
ج ب لم تعن به الجيم الكلّى والّا الكلّ من حيث
هو كلّ بل كلّ واحد والفرق بين المفهومات الثلث
ظاهر ولو عنينا به احد الاوّلين لم يتعدّ الحكم من
الاوسط الى الاصغر ولا نعنى بالجيم ما حقيقته
ج او ماهو موصوف بانّه ج بل هو اعمّ منهما اذ
اعتبار الاوّل فى موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر

لان ٣ ؛

فى تحقيق ٤ ؛

تحت الاوسط واعتبار الثانى يوجب ان يكون
لكل موضوع موضوع ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا
على ان يعنى بكل ج كل واحد مما صدق عليه ج
بالفعل وقتا ما ولو فى المستقبل من جزئياته فعلى
هذا يخرج عنه مسمى ج وان صدق عليه ج ونحن نتبعه
فى ذلك والغارابى لم يعتبر الصدق بالفعل بل
بالامكان اذا عرفت هذا فقوله الحكم بالحقيقة لا
بالبال انما هو على الذات التى صدق عليها ج ويسمى
ذات الموضوع وما عبر به عنها عنوان الموضوع
ووصفه وقد يتحدان وقد يتغايران دام الوصف
بدوام الذات اولم يدم وقولنا كل ج ب بعد
رعاية الامور المذكورة قد يعتبر تارة بحسب
الحقيقة اى كل ما هو بحيث لو وجد فى الخارج لكان
ج بحيث لو وجد فى الخارج كان ب وتارة بحسب
الوجود الخارجى اى كل ما وجد فى الخارج صادقا عليه

عليه صدق عليه ب فى الخارج وبينهما فرق فانه
لو لم يوجد من الاشكال الا الثالث صدق كل
شكل مثلث بهذا المعنى دون الاول واذا عرفت
معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقى
الثالث فى تحقيق المهملة وحكمها مفهوم الانسان
مثلا لم يقتض الكلية والا امتنع حمله على زيد
والجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل هو فى نفسه
معنى وماخوذا كليا معنى وماخوذا جزئيا معنى و
ماخوذا معنى عاما معنى وهو فى نفسه صالح لكل
ذلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشئ
من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون
مهملة لانه ماخوذ باعتبار واحد معين نص
عليه الشيخ وهى فى قوة الجزئية الموافقة لها فى الكيف
بمعنى تلازمهما لان ب مهما صدق على بعض
ج صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو وكما

صدق على ج من حيث هو صدق على بعض ما صدق
عليه ج وهذا صحيح ان غنى ببعض ج شيء يصدق
عليه ج ولو غنى به شيء صدق عليه ج من حيث لا
جزئياته ففي صدق الشرطية الثانية نظر الفصل
الرابع في العدول والتحصيل لما كان القضية ان
كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة وان
كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة وغير محصلة
موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا والضابط
في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا
في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا
وان كانتا على العكس تعاندتا تصادقا ايجابا و
كذبا سلبا وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة
اخص من السالبة وانما كان كذلك لتوقف
الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في
الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية دون

دون السالبة لا والتباين في هذه الاربعة
الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة
والفرق بينهما ان القضية كانت ثلاثية
وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت
موجبة لربط الرابط ما بعدها بالموضوع وان
تأخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الرابط
الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق الا النية
او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ لا
بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ
غير بالعدولة وليس بالسلب وقيل الموجبة
المعدولة عدم شيء عما من شانه ان يكون له
في ذلك الوقت ب او فيه او قبله او بعده ج
او من شانه او نوعه او جنسه القريب د او من
شانه او نوعه او جنسه القريب او البعيد
وابطل الشيخ الكل بان قولنا الجوهر ليس بعرض

وكلّ ما ليس بعرض غنىّ عن الموضوع ينتج الجوهر
غنى عن الموضوع ولا ينتج الّا والصّغرى موجبة
مع انّ العرض ليس من شان الجوهر ولا بحسب جنسه
وهذا ضعيف لاقتضائه ان لا يشترط وجود
الموضوع فى الموجبة لانتاج قولنا الخلا ليس بموجود
وكلّ ما ليس بموجود ليس بمحسوس ولانّ الصغرى
السّالبة فى الدّوال انما لا ينتج اذا لم يتكرّر
النّسبة السّلبيّة كقولنا لا شىء من ج ب وكلّ
ب ا واما اذا تكرّرت كما فى المثالين المقدّمين
انتجت والبديهة يشهد به ولعايل ان يقول
القياس فى المثالين المذكورين انما ينتج لكون
الصّغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول
والموجبة السّالبة المحمول لشبهها بالسّالبة
لا يقتضى وجود الموضوع وهذا هو التحقيق
وقال الامام فى الملخّص لا يشترط وجود الموضوع

الموضوع فى المعدولة لانّ عدم المحمول الموجود
ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والّا فقد
صدق هو عليه ولزم المحال والمطلوب وجوابه
انا الصّادق حال السّالبة المعدولة وهى اعمّ من الموجبة
المحصّلة فلا يستلزمها وقال فى شرح الاشارات
لا ايجاب الّا على موضوع موجود محقّق او متخيّل لكنّه
قال ايضا ثبوت الشّىء لغيره فرع ثبوته فى نفسه
فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه انّ المعتبر فى الموجبة
وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول وقد
يصدق امر عدمىّ على موجود وقلّ يعتبر المعدول
فى الموضوع مع قلّة الفايدة ويفرّق بينه وبين السّلب
بتقدّم حرف السّلب على السّور كما فى الرّابطة واذا
اقترن به لفظة ما او ما فى معناه جعله ايجابا كما
فوضع القضيّة الطبيعىّ ان يجاور السور الموضوع
والرّابطة المحمول وحرف السّلب المحمول فى الثنائيّة

والرابطة فى الثلاثية والجهة فى الرباعية ولم نجعل
القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية
باعتبار الجهة مع خروجها عنها للزوم الجهة اياها
دونه **الفصل الخامس** فى الجهة وفيه مباحث
الاول فى القضية الموجهة كيفية نسبة المحمول
القضية الى موضوعها بالضرورة والدوام
ومقابلتهما فى نفس الامر يسمى مادة وعنصرا
واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة
ونوعا والقضية التى فيها الجهة اى على الكيفية
موجهة ورباعية وسوعة ومقابلتها مطلقة
وقد تخالف جهة القضية مادتها ونعنى
بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع
وهى خمس فالاول فالضرورة الازلية ب الضرورة
الذاتية اى الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة
امّا مطلقة او مقيدة تنفى الضرورة او الدوام

الدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثانى
وهو من الثالث والضرورة الازلية اخص من
الاول ومباينة للاخرين ج الضرورة الوصفية
اى الحاصلة من وصف الموضوع امّا مطلقة او مقيدة
بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او بنفى الدوام
الازلى او الذاتى والقسم الاول اعم من الاربعة
الباقية والثانى من الثلثة الباقية والثالث
والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا
بين الضرورة الوصفية والذاتية اذ الضرورة
الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون
الموصوف مدخلا فى الضرورة نعم لو اريد
بالضرورة الوصفية الحاصلة مادام الوصف
كانت اعم من الذاتية مطلقا للزومها اياها
من غير عكس د الضرورة بحسب لوقت معين
او غير معين امّا مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة

الازليّة او الذّاتيّة او الوصفيّة او ينفى الدّوام
الازلىّ والذّاتىّ او الوصفىّ وعلى كلّ تقدير
فهو وقت الذّات او الوصف فهذه ٢٨
تسمّى ه الضّرورة بشرط المحمول ولا فائدة
فيها لضرورة كلّ محمول بشرط وجوده قال
الشيخ فى الاشارات الضّرورة المطلقة هى
الازليّة وقال فى غيره هى الذّاتيّة ولا يطلق
فى غيرهما لاشتمالها على زيادة هى كالجزء من
المحمول والدّوام ثلثة فالازلىّ امّا مطلقا
او مقيّدا بنفى الضّرورة الازليّة او الذّاتيّ
او الوصفىّ ب والذّاتىّ امّا مطلقا او مقيّدا
بنفى الضّرورة الازليّة او الذّاتيّة او الوصفيّة
او بنفى الدّوام الازلىّ ج الوصفىّ امّا مطلقا
او مقيّدا بنفى الضرورة الازليّة او الذّاتيّة
او الوصفيّة او بنفى الدّوام الازلىّ او الذّاتىّ

او الذّاتىّ د واللّاضرورة هو الامكان وهو
اربعة فالاوّل الامكان العامّ وهو سلب
الضرورة المطلقة عن احد طرفى الوجود
والعدم وهو المخالف للحكم وهو المستعمل عند
الجمهور ب الامكان الخاصّ وهو سلبها عن
الطّرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء والموادّ
بحسبه ثلث مادّة الوجوب والامكان والامتناع
ولا عتنع تسميه الاوّل عامّا والثانى خاصّا لكون
الاوّل اعمّ والثانى اخصّ ج الامكان الاخصّ
وهو سلب الضّرورة المطلقة والوصفيّة و
الوقتيّة عن الطّرفين د الامكان الاستقبالىّ
والاوّل اعمّ ثمّ الثّانى والثالث اخصّ من الرّابع
ومن يشترط فى امكان الوجود فى الاستقبال
العدم فى الحال وبالعكس مع انّ ممكن الوجود
هو ممكن العدم فقد شرط الوجود والعدم فى الحال

من الرّابع بيان

وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على
الواجب كان ممكن العدم والا كان ممتنعا
وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام
امكان العدم ولا من نفي الامكان الخاص الامتناع
ونفى اخر الامكان الخاص بان الشئ ان كان موجودا للخاص ع
امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده
وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود
والعدم هي الضرورة بشرط المحمول وليس
الامكان في مقابلها وفرق بين الامكان والقوة
القسمية للفعل فان ما بالقوة لا يكون بالفعل
ولا ينعكس الى الطرف الاخر والادوام اما
لادوام الفعل وهو الوجود الادائم او لادوام
الضرورة وهو الوجودي الاضروري الثاني وهي ع
في المطلقة ويعنى بها المشترك بين الموجهات
الفعلية وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع

الموضوع نسبة بالفعل لا المشترك بين الموجهات
ولا يمتنع تسمية مقيد باسم المطلق اذا غلب
ذلك المقيد وقد يقال المطلقة للوجودية
اللادائمة او للعرفية وهي التي فيها الدوام
الوصفي لفهم اهل العرف من السالبة المطلقة
ذلك قال الامام اذا قلنا كل ج ب بالامكان
فان كان الامكان جهة كانت النسبة فعلية
ولم يناقض الممكنة الضرورية وان كان محمولا
كانت القضية مطلقة لا موجهة وجوابه انا
نعني بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت الاعم
من الثبوت بالفعل وبالمطلقة ما فيها النسبة
بالثبوت بالفعل وعلى هذا كون الامكان جهة لا
يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من
معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب الجهة كيف
شئت الثالث فيما نعتبره من القضايا في العكس

والتناقض والقياس وغيرها وهي ثلثة عشرة

الضرورية مطلقا المحكوم فيها بضرورة الثبوت

او السلب مادامت الذات والمشروطة العامة

المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط

وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها

بهذه الضرورة لا دائما والوقتية المحكوم فيها

بضرورة الثبوت او السلب في وقت معين

لا دائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة الثبوت

او السلب في وقت غير معين لا دائما والدائمة

المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام

الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام

الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع لا

والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت

او السلب مادام وصف الموضوع لا دائما والمطلقة

العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل

بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة المحكوم

فيها بالثبوت او السلب لا دائما والوجودية

اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب

بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها

بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف

للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب

الضرورة المطلقة عن الطرفين وخفي عليك

نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة

بعد احاطتك بمعانيها وقدرتك على

العكوس والتناقض ونتايج الاقيسة فضية

خارجة عن الثلث عشرة اما بسيطة او مركبة

ويسمى كلا منها باسم بسيط او مركب ولا حاجة

نعددها بعد تعريفها في مواضع الرابعة

الجهة كما يكون للجمل اى كيفية للنسبة كما عرفت

فقد تكون جهة للسور اى كيفية العموم والخصوص

المباينة ساقط

نعددها

النسبة ع

وبينهما فرق فان قلنا كل انسان كاتب بالامكان
لا نشك في صدقه وقد نشك في صدق قولنا
عموم الكتابة للكل ممكن ولان الاول اعم من الثاني
لكن جزؤيتاهما يتلازمان والتغاير في القضية
الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لا حيوان فيه
الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة
بحسب الحدود ان السور للامكان حيوان لا يكون انسانا
وصدق كل حيوان ان لا يكون انسانا بحسب السور
دون المحمول ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقترن
بالسور وموضع جهة المحمول الطبيعي ان يقترن
بالرابطة فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل
المجاز الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا
التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص
ونقايضها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم
وبالعكس وهما متغايران اذ احدهما نسبة

الا يكون خ

نسبة الى الوجود والاخر الى العدم ويلزمهما
سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما
وبالعكس اذا فسرنا الامكان العام بما لا يلزم من
سلب الضرورة فاذا في كل طبقة من الطبقات
الست سوى طبقة الامكان الخاص ثلث
متلازمة متعاكسة فان نقايض الامور
المتساوية متساوية ففي كل طبقة من طبقتي
الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان
لانقلاب الامكان من كل طرف الى الاخر وبين عين
كل طبقتين منع الجمع دون الخلو وبين نقيضهما
منع الخلو دون الجمع وعين طبقة اخص من نقيض
الاخرى وهو ظاهر ،، وهذا الوجه ،،،،،

طبقة الوجوب ،،	طبقة نقايضها
واجب ان يوجد ،،	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد ،،	ليس بممتنع ان لا يوجد

مفهومات ٥ ؛

ليس بممكن العامّ ان لايوجد ، يمكن العامّ ان لايوجد

طبقة الامتناع ، طبقة نقايضها

ممتنع ان يوجد ، ليس بممتنع ان يوجد

واجب ان لايوجد ، ليس بواجب ان لايوجد

ليس بممكن عامّ ان يوجد ، ممكن عامّ ان يوجد

طبقة الامكان الخاصّ ، طبقة نقايضها

ممكن خاصّ ان يوجد ، ليس بممكن خاصّ ان يوجد

ممكن خاصّ ان لايوجد ، ليس بممكن خاصّ ان لايوجد

السادس الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر

نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن و

تسمّى ضرورة ذهنيّة وان كانا ذهنيّا و

الضرورة الذهنيّة اخصّ من الخارجيّة لانّ

كلّما وجب جزم الذهن بنسبة محمولها الى

موضوعها بمجرّد تصوّر طرفيها كان فى نفس الامر

كذلك والّا ارتفع الامان عن البديهيّات ولا

ولا ينعكس كما فى النظريّات ويعلم منه انّ الامكان

الذهنىّ اعمّ من الخارجى

الفصل السادس

فى وحدة القضيّة وتعددها

مهما تعدّد معنى موضوع القضيّة او محمولها او تركّب احدهما من الاجزاء المحمولة تعدّدت القضيّة والّا فلا والتعدّد يحفظ كمّيّة الاصل وكيفيته وجهته الّا التعدّد بحسب اجزاء الموضوع فانّه لا يحفظ الكلّيّة لجواز كون الجزء اعمّ من الكلّ واحترزنا بالاجزاء المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وعكسه اذ لا تعدّد وبيان الكلّ ظاهر فان قيل لا يلزم من كون الشيء محمولا اجمالا كونه محمولا افرادي ولا بالعكس فانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس وايضا يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خيّاطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب وماهر

بالعكس

ولانّه اذا صدق على الشيئ الحيوان والابيض فلو
صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان
الحيوان الابيض الى غير نهاية بضمّ المفرد الى
الى المجموع حتى يصير مجموعاً اخر ثم نضمّه اليه ثانياً
وثالثاً وهلمّ جرّاً وانّه هذيان قلنا الاختلاف
انّما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتّحاده و
كون القول هذيانا لا يمنع صدقه نعم قد لا يصحّ
حمل شيئ وحده ويصحّ حمل المجموع المركّب منه و
من غيره كما لا يصدق العشرة سبعة ويصدق
العشرة سبعة وثلثة وبالعكس كما يصدق
نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد و
العشرين امّا ان الشيئ يحمل وحده ولا يحمل مع
حمل غيره او بالعكس فذلك معلوم البطلان

الفصل السابع في التناقض وهو اختلاف
القضيّتين بالايجاب والسّلب بحيث يقتضي

يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى
فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضيّة
ولازمها المساوي بالايجاب والسّلب فانه
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته
كقولنا هذا انسان وهذا ليس بناطق وعكسه
وقد اعتبر وافيه ثمانية وحدات واكتفى الفارابي
بثلاثة منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان
للعلم الضروري باقتسامهما الصدق والكذب
اذ ذاك واما وحدة الشرط والجزء والكلّ
فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول
لاختلافهما باختلافهما ويمكن ردّ الكلّ الى
وحدة النسبة الحكميّة لاختلافها ويعتبر
ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب
الضروريتين وفي المحصورات اختلاف الكم

الفارابي س

عند اختلافهما خ

ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين
فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو
رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة ف
بالعكس اذ الثبوت فى بعض اوقات الذات
يناقض السلب فى كلها وبالعكس ونقيض
الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان
هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او
السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ك
المحكوم بالثبوت او السلب بالامكان فى بعض
اوقات وصف الموضوع والمركبة نقيضها ك
المفهوم المردد بين نقيضى جزئيتها فنقيض ك
العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة

الدائمة سا

الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوقتية الوقتية المخالفة او
الدائمة الموافقة نقيض المنتشرة الممكنة الدائمة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض اللادائمة
الدائمة المخالفة او الموافقة ونقيض اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض
الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الموافقة
وهذا ظاهر فى القضية الكلية واما فى الجزئية
فلما تردد بين شمول نقيض الجزئين لجواز كذبهما
مع كذب الجزئية اللادائمة مثلا بثبوت ب
لبعض افراد ج دائما سلبه عن الباقى دائما
بل تردد بين نقيضى الجزئين فى كل واحد من احد
فان اردت قضية تساوي نقيض الجزئية تردد
بين كليتين قيدت موضوع احدى الشقين
بالحمل فنقيض بعض ج ب لا دائما يساويه

لا شئ من ج ب دائما وكل ج ب دائما لانه مهما
صدق الاصل كذب وهو ظاهر ومهما كذب
صدق لانه ان لم يكن شئ من ج ب اصلا صدق
الشق الاول وان كان صدق الثاني وهو كل
ج ب دائما والا لصدق الاصل وظهر من هذا
انه ليس لشئ من القضايا المذكورة نقيض
من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها
سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا
محضا فنقيض الموجبة منها سلب ونقيض
السلب ايجاب الفصل الثامن في العكس
المستقيم وهو تبديل كل من الطرفين بالاخر
مستيقنا للكيف والصدق بحالهما اما
الموجبات فالموجودية تان والوقتيان والمطلقة
العامة باية كمية كانت ينعكس جزئية في الكم
لاحتمال كون المحمول اعم ومطلقا عاما في

نقيضها

العامة ج

في الجهة لوجوده الاول ان نفرض ج الذي هو
ب د فهو ا ب وانه ج فبعض ب ج بالاطلاق من
الثالث الثاني ان نضم نقيض العكس الى الاصل
لينتج سلب الشئ عن نفسه دائما من الاول
الثالث ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى
نقيض الاصلي او ضده والدائمتان والعامتان
ينعكس كل منهما جزئية حينية بالوجوه
المذكورة والخاصتان ينعكسان جزئية
لا دائمة اما الجزئية الحينية فلما في العامتين
واما اللا دائمة فلان ذلك البعض من ب الذي
هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا كان
ب دائما فيكون هو ج حين هو ب لا دائما
واما الممكنات فلا ينعكسان لجواز امكان
صفة لنوع بين تثبت لاحدهما فقط فيحمل
تلك الصفة على النوع الثاني بالامكان

لا دائمة ج

مع امتناع على ما له تلك الصفة احتجوا بالوجوه
الثلثة المذكورة فى المطلقة العامة وجواب
الاول والثانى بمنع الانتاج الممكنة الصغرى
فى الاول والثالث وجواب الثالث بمنع انعكاس
السالبة الضرورية واما السوالب الكلية
فالعامتان والدائمة تنعكس كانفسها
بالوجوه المتقدمة والضرورية تنعكس دائمة
لا ضرورية لما ذكر فى عدم انعكاس الممكنة
الموجبة والخاصتان تنعكسان عامتين
مع قيد اللادوام فى البعض والا لثبت الدوام
فى الكل وانعكس الى الاصل دائمة هذا خلف
وهذا تنعكسان كنفسهما لصدق قولنا
لا شيئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما
مع كذب قولنا من الساكن كاتب ما دام ساكنا
لا دائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض

كنفيهما خ

كالارض وان اريد بالا الدوام ليس الا دوام
فى كل واحد بل فى الكل كنفسهما ولعله مراد
المتقدمين حيث قالوا بانعكاسهما كنفيهما
واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها
بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها
عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالب
الدائمة دائمة لصدق لا شيئ من الكاتب
بانسان هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن
فهو من الانعكاس وجوابه قد يلزم اجتماعهما
فان الممكنتين قد يمتنع اجتماعهما واحتجوا
على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية
بالوجوه الثلاثة المذكورة وقد عرفت جوابها
وبان المنافاة انما يتحقق من الجانبين وجوابه
ان المنافات فى الاصل من ذات الموضوع ووصف
المحمول والمطلوب فى العكس هو المنافاة ٥٥

بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما
من الآخر واما السّبع الباقية فلا ينعكس لعدم
انعكاس اخصّها وهى الوقتيّة اذ يصدق
لاشيئ من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب
عكسه اذ كلّ منخسف قمر بالضّرورة نعم
لو اخذت القضيّة حقيقيّة انعكست كـ
السّبع جزئيّة دائمة لانّه حينيّة يصدق
حقيقية لاشيئ من ب دائما ج دائما والّا
فبعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب
دائما وقد كان لاشيئ من ج ب بالاطلاق هذا
خلف فاذا صدق هذا جعل كبرى كقولنا كلّ
ب دائما ب بالاطلاق الصّادق لينتج من
الثالث بعض ب ليس ج دائما وهو المطلوب
والنقض بهذا الاعتبار غير وارد لانا نمنع
كذب العكس بهذا الاعتبار فانّ المنخسف الذي
ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث
لو دخل فى الوجود كان منخسفا وليس بقمر
بهذا الاعتبار ولو اعتبرنا فى الحقيقة
امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجيّة واما
السّوالب الجزئيّة فلا تنعكس شيئ منها لجواز
كون الموضوع اعمّ الّا الخاصّتين فانهما تنعكسان
كنفسهما لانّه لابدّ من اجتماع الوصفين
فى ذات واحدة للادوام سلب الباء لبعض
افراد الجيم ومن تنافيهما وذلك يوجب
صدق العكس ولا يأتى مثله فى العامّتين
لانهما وان تنافيا فى ذات واحدة لم يلزم
صدق الباء عليها فجاز صدق الجيم على كلّ
ما صدق عليه الباء بالضّرورة **الفصل**
التّاسع فى عكس النقيض وهو جعل نقيض
المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا

للاصل فى الكيف اوجعل نقيضه محمولا كما
موافقاله فى الكيف ونحن انما نعتبر فى عكس
الحقيقة الحقيقة وفى عكس الخارجية الخارجية
اما الموجبات الكلية الخارجية فالوقتيتان
والوجوديتا والممكنتان والمطلقة العامة
تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة ك
السالبة الموضوع وهى قولنا ليس كل ما ليس
ب ج بالا دائما لانه ح يصدق ليس بعض ما ليس
ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج
دائما والا فكلما ليس ب بحسب الحقيقة دائما
ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس بعض
ج بحسب الخارج ليس ب بحسب الحقيقة
دائما ج بحسب الخارج دائما والا فكل ما ليس
ب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق
وينعكس بعض ج بحسب الخارج ليس ب

ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم لا يكون ب
بحسب الخارج دائما والا كان ب بحسب الحقيقة
بالاطلاق هذا خلف واذا صدق ليس بعض
ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب
الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب
بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما لان
ذلك البعض لا يكون ب فى الخارج وجد
فى الخارج او لم يوجد وانه ليس ج فى الخارج
دائما فليس ما ليس ب فى الخارج ج فى
الخارج دائما وصدق هذه الجزئية فى نفس
الامر لاستلزام نقيضها كون المعدوم و
الممتنع ج فى الخارج لا بينا فى لزومها لغيرها
ولا يلزم منها هذه السالبة كلية لجواز كون
المحمول خاصة مفارقة بحسب الموضوع لما
له تلك الخاصة ولما له عدمها من الموجودات

ولا يلزمها موجبة لجواز ان لا يتحقق نقيض
احد الطرفين واما الدائمة والعامتان
فينعكس كانفسها فى الكم والجهة الى السالبة
سالبة الموضوع ومعدلة لانتاج نقيضها مع
الاصل حمل الشيئ على نقيضه دائما او حين
تحققه وبانعكاس نقيضها الى ما ينافى الاصل
ولا ينعكس الى الموجبة لجواز ان يكون لنقيض
احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الامكان
الخاص له الامكان العام دائما لا يصدق بعض
ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان
الخاص والضرورية تنعكس دائمة لما عرف
لما عرض فى عكس السالبة الضرورية عكس
الاستقامة والخاصتان تنعكسان الى
عكس عامتهما مع قيد اللادوام فى البعض
والاصدق لاشيئ مما ليس ب ج دائما وينعكس

وينعكس لاشيئ من ج ليس ب دائما وكان
كل ج ليس ب بالاطلاق هذا خلف واحتج
من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه
لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما
لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس
بعض ج ليس ب بالاطلاق وكان كل ج ب
دائما هذا خلف وجوابه ان تقدير عدم صدق
الاصل لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب
ليس ج وانه اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج
فلا يلزمه وزعم الكثير ان الموجبات السبع
تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا
بوجوه الاول انها لو لم يصدق لصدق لاشيئ
مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس
ب ج دائما فيلزم حمل الاخص على كل الاعم
وتمثله بقولنا كل انسان متنفس فان اللا

متنفس اعمّ من الانسان وجوابه منع لزوم
للموجبة المذكورة للسّالبة المذكورة وأن
نقيض المحمول يجب ان يكون اعمّ من الموضوع
والمثال نصحّ القضيّة الكلّية انّ كلّ موضوع
يُباين نقيض محموله لانه ان كان اخصّ او مساويًا
لمحموله بأيّ نقيضه مباينة كلّية وان كان
اعمّ يباينه مباينة جزئيّة لكون نقيض الخاص
اعمّ من عين العامّ مطلقا او مباينا له مباينة
جزئيّة وان كان اخصّ من وجه واعمّ من وجه
مخصوصة نقيضى المباينة الكلّية وعمومه
لجزئيّة ويمتنع ثبوت احد المتباينين لكلّ
افراد الآخر فثبت نقيض الموضوع لبعض
افراد نقيض المحمول وجوابه ان الخصوص و
والمساواة وانما يستلزم المباينة الكلّية
بشرط دوام الثبوت لافراد الخاصّ او المساوى

الثانى

او المساوي وانه غير متحقق هاهنا ولا نسلّم
ان نقيض الخاص اعمّ من عين العامّ من وجه لا
او مباين له من وجه فانا نقيض الامكان الخاصّ
مستلزم الامكان العامّ الاعمّ منه ولا نسلّم انّ
الخصوص والعموم من وجه يقتضى المباينة بل
المقتضى لها المطلقان منهما الوجه الثالث
انه لابدّ من موجود او معدوم خارج عنهما
فبعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه
سيأتى واما الحقيقة فحكمها كذلك لكن
انعكاس السّبع الى السّالبة الجزئيّة ههنا
اظهر لانّه يلزمها ليس كلّ ما ليس ب
دائما دائما والّا انعكس نقيضه الى مباين
الاصل واذا لزم ذلك لزم ليس كلّ ما ليس
ب ج دائما لانّه لو صدق كلّ ما ليس ب ج
لصدق كل ما ليس ب دائما لتحقق مفهوم

يصدق عليه انه ليس ب دائما بحسب
الحقيقة ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج
لجواز ان لا يتحقق فى الخارج ما يصدق عليه انه
ليس ب دائما واما الموجبات الجزئية الخارجية
فما عدا الخاصتين لا تنعكس الى السالبة لان
الموضوع قد يكون اعم من المحمول عموما ما يلزم الوجود
وقد يكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع
حتى يصدق الدوائم الاربع او مفارقا حتى
يصدق السبع الباقية مع كذب العكس السالبة
ولا الى الموجبة لما عرفت فى الكليات واحتج
الشيخ على انعكاسها بانه لا بد وان يوجد موجود
او معدوم خارج عنهما فبعض ما ليس ب ليس
ج وجوابه لا نسلم ذلك فانه يصدق بعض
الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص
ولا يوجد موجود ولا معدوم خارج عنهما وبتقدير

وبتقدير صحته لا يلزم كونه عكس النقيض ما لم
يبين لزومه القضية والكشف فصل بين المحصلة
والمعدولة تارة وبين المساوات والعموم والخصوص
المطلق وبين الذى من وجه اخرى بانعكاس
الاولين دون الاخرين بالوجوه الثلثة المنقولة
عنه مع انها بتقدير صحتها لا تفصل والخاصتان
تنعكسان كنفسهما سالبتين وموجبتين ك
سالبتى الموضوع والمعدولة لانه لا بد وان يوجد
معين هو ج وب ولا ج ولا ب والا كان ب
دائما ويكون لا ج ما دام لا ب والا لم يكن ب ما دام
ج وذلك يوجب صدق العكسين وحكم الحقيقيات
كحكم الخارجيات واما السوالب الخارجية فما
عدا الوجوديات العقليات لا تنعكس الى الموجبة
لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق فى الخارج مع
لزوم المحمول اياه كقولنا لا شئ من الخلا ببعد

مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلا وبعض
ما هو لا ببعد خلا واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق
بعض ما ليس ب ج لصدق لا شيء مما ليس ب ج
دائما وانعكس لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه
كل ج ب دائما وكان لا شيء من ب ج بالاطلاق
العام هذا خلف وجوابه لانسلم انه يلزم من كل
ج ب دائما فان معناه اى معنى قولنا لا شيء
من ج ليس ب دائما ليس شيء من ج محققا في
الخارج مع سلب ب عنه وذلك لا يلزمه كل
ج ب كقولنا لا شيء من الخلا ليس ببعد فانه
لا يلزمه كل خلا ببعد ولا الى السالبة لجواز ان
لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شيء
من الخلا بجزء مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بجزء
ليس بخلاء ضرورة ان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء
وكل لا جزء ولا خلا وكل لا جزء ليس بخلاء واما

واما عكس هذا وهو قولنا كلما ليس بجزء لا خلا
فكاذب والا لانحصر كل ما ليس بجزء وفي الوجود
فيصدق نقيضه اتفاقا مع الاصل احتج الشيخ
بانه لو لم يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج
لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ولا صدق
عكس نقيضه وهو كل ج ب دائما هذا خلف
وجوابه ما عرفت من عدم انعكاس كل من الموجبتين
الى صاحبتها واما الوجوديات مما عدا الخاصتين
تنعكس الى الموجبة المذكورة والمنع مندفع
لان صدق اللادوام يوجب تحقق الموضوع
والى السالبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع
مندفع لان كل واحدة من الموجبتين تنعكس
الى صاحبتها بشرط وجود الموضوع وقيد اللا
دوام في الاصل تحقق هذا الشرط واما الخاصتان
فتنعكسان اليهما والى الموجبة الجزئية الحينية

خاصتين ساقط

الحينيّة الّادائمة وهى بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب لادائما لما عرفت فى عكس الاستقامة
والى السّالبة الجزئيّة الحينيّة الّادائمة للزوم
هذه الموجبة هذا فى العقليّات واما الممكنات
الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة لما عرفت
فى عكس الاستقامة للموجبة الممكنة ولا الى
السّالبة الجزئيّة لصدق نقيضها الى السّالبة
الموضوع المعدولة المحمول فانها يصدق بالاتفاق
مع الاصل اما السّوالب الحقيقيّة فتنعكس
الى الموجبة الجزئيّة مطلقا والّا فلا شئ مما هو لا
ب او ليس ب ج دائما وتصير كبرى اللازم للاصل
وهو قولنا كلّ ج ليس ب او لا ب منتجا سلب ج
عن ج دائما من الاوّل وانما لزم الاصل ذلك
قولنا كلّ ج ج بحسب الحقيقة وصدقه بحسب
الخارج غير لازم لان سلب الشئ عن نفسه فى

فى الخارج ممكن بان لا يوجد ذلك الشئ فى الخارج
فيصدق لا شئ من ج ج دائما الى السّالبة
الجزئيّة ايضا الّا لصدق كلّما ليس ب ليس
ج دائما ويصير كبرى اللازم الاصل هكذا كلّ
ج ليس ب وكلّما ليس ب ليس ج دائما وينتج
كلّ ج ليس ج دائما هذا خلف بحسب الحقيقة
دون الخارج وحكم الخاصّتين هنا حكمهما ثمّ
وعدم انعكاس الممكنتين ثمه اظهر منه هنا

الفصل العاشر فى القضيّة الشرطيّة واجزائها

واجزائها ثلاثة وجزئيّاتها وفيه ابحاث الاوّل الشرطيّة اما
متّصلة حكم فيها بثبوت قضيّة على تقدير اخرى
ايجابا او سلب هذا الثبوت سلبا واما
منفصلة حكم فيها بمعاندة قضيّة للاخرى
اما ثبوتا او نفيا وتسمّى حقيقيّة او ثبوتا فقط
وتسمّى مانعة الجمع او نفيا فقط وتسمّى مانعة الخلو

ايجابا او سلبا هذه المعاندة سلبا والمحكوم عليه
منهما تسمّى مقدّما والمحكوم به فيهما تسمّى تاليا
وهما ان يتشاكا نظر فيهما او باصطرفيهما
او يتبايناً فيهما واليك طلب الامثلة وكلّ
منهما امّا ان يتركّب من حمليّتين او متصلتين
او منفصلتين او حمليّة ومتّصلة او حمليّة
ومنفصلة او متّصلة ومنفصلة ولمّا تميّز
المقدم عن التالى طبعا فى المتّصلة دون المنفصلة
او منافاة احدهما للاخرى فى قوّة منافاة الاخر
اياه انقسم كلّ من الاقسام الثلثة الاخيرة فى
المتّصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت
الاقسام فى المتّصلة تسعة وفى المنفصلة ستة
واليك طلب الامثلة الثانى الشرطيّة ان كانت
بين طرفيها علاقة تقتضى اللزوم فهى لزوميّة
والّا اتفاقيّة والمتّصلة اللزوميّة الصّادقة

الصّادقة تتركّب من صادقين وكاذبين وتالٍ
صادق ومقدّم كاذب وعكسه محال اذ الكاذب
لا يلزم الصّادق هذا فى الكليّة واما فى الجزئيّة
فهو ممكن والكاذبة يقع على الانحاء الاربعة
والاتفاقيّة الصّادقة ان كفى صدقها صدق التالى
وتسمّى اتفاقيّة عامّة امتنع تركيبها عن كاذبين
وتالٍ كاذب ومقدّم صادق وان وجب فى صدقها
صدق الطرفين وتسمّى اتفاقيّة خاصّة امتنع
فيها باقى الاقسام وانت تعرف اقسام تركّب
كاذبتها والمنفصلة الحقيقيّة الصّادقة انما
يتركّب عن صادق وكاذب ومانعة الجمع منه
ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه ومن
صادقين ايضا والحقيقيّة الاتفاقيّة الكاذبة
عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين
ومانعة الخلو عن كاذبين والعناديّة الكاذبة

فى الاقسام الثلثة عن صادقين وكاذبين و
صادق وكاذب هذا حكم الموجبات وحكم السوالب
بالعكس من ذلك والعبرة فى ايجاب الشرطية
وسلبها باثبات الحكم وسلبه لا بجاب الطرفين
وسلبهما الثالث الحقيقية بحث ان يوجد
فيها مع القضية نقيضها او المساوى له لا
لاستلزام كل من جزئيتها نقيض الاخر لامتناع
الجمع بالعكس للامتناع الخلو ولا تتركب الحقيقية
الا من جزئين اذ يعتبر الانفصال الحقيقى اى
بين جزئين كانا فلو تركب من ثلثة اجزاء كان
ج مستلزما لنقيض ب فان لم يكن نقيض ب
مستلزما لالف لم يكن بين ب والف انفصال
حقيقى وان كان ج مستلزما لالف فلم يكن
بينهما انفصال حقيقى نعم قد يتركب من منفصلة
وحملية فيظن تركبها من ثلثة اجزاء وما نعة

وما نعة الجمع يجب ان توجد فيها مع القضية
الاخص من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها
نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لامكان
الخلو وما نعة الخلو يجب ان يؤخذ فيها مع القضية
الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل من جزئيها
عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لامكان
الجمع ولا يمكن تركبها الا من جزئين ان شرطنا
المنع عين بين كل جزء معين وبين المعين
الاخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية لان
كل معين يستلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع
اجتماعه مع نقايض الباقية لامتناع اجتماع
الشئ مع الاخص من نقيضه ولا ينعكس
والا استلزم كل جزء سائر الاخر فلم يكن اعم
من نقيض سائر الاجزاء فكان كل جزء اخص
من احد الاجزاء الباقية فلم يكن بينهما منع

لا للجمع ولا للخلو ويمكن تركب مانعة الجمع من
اجزاء كثيرة وان شرطنا المنع كذلك لامتناع
الجمع بين كلّ معيّن ومعيّن آخر وبينه وبين
احد الاجزاء الباقية ضرورة كون كلّ معيّن
اخصّ من نقيض احد الاجزاء الباقية لامتناع
اجتماعه مع نقايض الباقية لامتناع اجتماع
الشيء مع الاخصّ الرابع تعدد تالى المتصلة
تقتضى تعدّدها لان ملزوم الكلّ ملزوم الجزء
وتعدّد المقدم لايقتضيه لان الكلّ قد يكون ملزوما
دون الجزء وهذا فى الكلّية واما فى الجزئية ف
فتعدّدها ايضا يقتضيه بيانه من الثالث
والاوسط الكلّ وتعدد اجزاء مانعة الخلو
يقتضى تعدّدها لاستلزام الكلّ الجزء ولا يقتضيه
فى مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكلّ
انتفاء الجزء وقد يؤخّر حرف الاتصال والانفصال

الاتصال ٤

والانفصال عن موضوع المقدّم فتصير الشرطيّة
شبيهة بالحمليّة لكنهما يتلازمان فى المتصلة
دون المنفصلة لانّ الحقيقية المركّبة من كلّيتين
مشتركتين فى الموضوع اذا قدم حرف الانفصال
عليه صارت مانعة الجمع دون الخلوّ وكلمة إنّ ف
شديدة الدّلالة على اللزوم ثم إذ دون باقى حروف
الاتّصال كاذا ومهما ومتى وكلّما ولمّا الخامس
فى حصر الشرطيّة وخصوصها واهمالها كلّية
المتصلة والمنفصلة اللّزوميتين لعموم اللّزوم
والعناد للفروض والازمنة والاحوال اعنى التى
لاتنافى استلزام المقدّم للتالى او عناده اياه ف
احترازا عن فرض المقدم محالا لايلزمه التالى اذ
يعانده المنافى للزوم والعناد الكلّيتين لا
بعموم المقدم ولا بتعميم المرات فقد يكون المقدم
امرا مستمرا او جزئيتهما بجزئيتها وخصوصهما

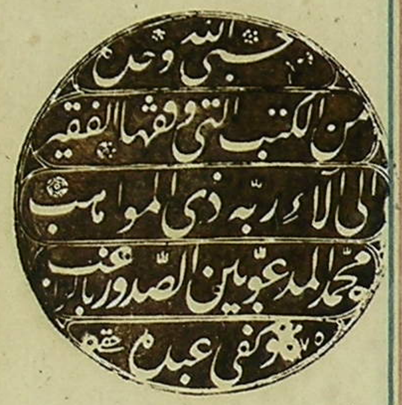

بتعيين بعض منها كقوله ان جئتنى اليوم
فاهما لهما باهما لهما ويشترط فى كلية الاتفاقية
ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذب
فى الخارج فى بعض الازمنة والسالبة اللزومية
والعنادية ما تسلب اللزوم والعناد لما ما يثبت
لزوم السلب وعناده وجهتهما واطلاقهما
بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما وسور المتصلة
الكلية كلما ومتى ومهما ودائما وسور المنفصلة
الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة وسور الايجاب الجزئى فيهما
قد يكون وسور السلب الجزئى فى المنفصلة ليس
كلما وفى المنفصلة ليس دائما وان واذا ولو
فى المتصلة واما وحده فى المنفصلة للاهما

الفصل الحادى عشر فى تلازم الشرطيات ونقائضها
وفيه ابحاث **الاول** فى تلازم المتصلات

ت واستلزامها لعكسيها كما فى الحمليه لكن
ذكر الشيخ ان كلا متصليتين توافقتا فى الكم والمقدم
وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى التالى تلازمتا
وتعاكستا وهو غير لازم لجواز ملازمة النقيضين
لمقدم واحد فلم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم
ولا واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم
الموجبة السالبة نعم اذا اتفقت المتصلتان
فى الكم والمقدم والكيف وتلازمتا فى التوالى
تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالى
لان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم تنعكس لزمت
لازمة التالى الاخرى من غير عكس فى السالبتين
وكذا ان اتفقتا فى التالى وتلازمتا فى المقدم
لكن ان لم تنعكس التلازم لزمت ملزومه
المقدم الاخرى من غير عكس فى الموجبتين و
الاخرى اياها من غير عكس فى السالبتين وكذا

فى السالبتين بيان

ان تلازمتا فى المقدم والتالى لكن ان انعكس
احد التلازمين دون الاخر فحكم تلازم الطرف
حكم متحده وان لم ينعكس ولا فى احد منهما
فان اتحدت ملزومة المقدم والتالى لزمت
لازمة الجزء الاخرى من غير عكس فى الموجبة الجزئية
والاخرى اياها من غير عكس فى السالبة الكلية ف
ان اختلفت لزمت ملزومه المقدم الاخرى من
غير عكس فى الموجبة الكلية والاخرى اياها من
غير عكس فى السالبة الجزئية وكل متصلتين ك
توافقتا فى الكيف وتخالفتا فى الكم وتناقضتا
فى الطرفين لزمت الجزئية الكلية عن غير عكس
لاستلزام القضية عكس عكس نقيضها وكذا
لو تلازم مقدم احداهما ونقيض مقدم الاخرى او
تاليها او نقيض تاليها تلازما متعاكسا وكل
متصلين توافقتا فى الكم والكيف وتناقض مقدم

مقدم احداهما لزمت تالى الاخرى واستلزام
تاليها نقيض مقدمها لزمت الاخرى الاولى
فى الموجبة الكلية والاولى الاخرى فى السالبة
الجزئية متعاكسا ان تعاكس اللزوم والا فلا
وكذا لو تناقض التالى الاولى مقدم الثانية و
لزم مقدمها نقيض تالى الثانية برهانه ان
نقيض تالى الصادقة الذى هو مقدم الثانية
او لازمه يستلزم نقيض مقدم الصادقة ك
الذى هو التالى تالى الثانية او ملزومه وكذا
لو تناقض لازم تالى الاولى مقدم الثانية و
القيود بحالها لكن التعاكس يتوقف عن
تعاكس هذا اللزوم الثانى فى تلازم المنفصلات
المتحدة الجنس كل حقيقتين توافقتا فى الكم
والكيف وتناقضتا فى الطرفين او ساوى
طرفا احداهما يقتضى طرفى الاخرى او تناقضتا

فى احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر
تلازما وتعاكستا لان الجمع بين جزئى كل واحدة
منهما مستلزم الخلوّ عن جزئى الاخرى وبالعكس
والّا لزم الخلف وان توافقتا فى الكم وتخالفتا
فى الكيف وتناقضتا فى احد الجزءين وتوافقتا
فى الاجزاء وتلازمتا فيه على التعاكس لزمت السالبة
الموجبة لامتناع معاندة الشئ ونقيضه لثالث
عنادا حقيقيا ولا تنعكس لجواز ان لا يعاند
واحد من النقيضين ثالثا وكلما نعنى بالجمع اوما
نعنى بالخلوّ توافقتا فى الكم والكيف ولزم كلّ جزء
من احداهما جزء امن الاخرى او لزم جزء جزءا
ووافق الاخر الاخر لزمت الاخرى الاولى ايجابا
والاولى الاخرى سلبا فى نعنى بالجمع وبالعكس
فى ما نعنى بالخلوّ وتعاكستا ان انعكس اللزوم
والا فلا لان امتناع الجمع بين الشئ ولازم غيره

غيره يقتضى امتناعه بينه وبين الغير وامتناع
الخلو عن الشئ ولزوم غيره يقتضى امتناعه
عنه وعن الغير وان اختلفتا فى الكيف وتناقضتا
فى الجزءين لزمت السالبة الموجبة لامكان ارتفاع
جزئى الموجبة المانعة للجمع وامكان اجتماع جزئى
مانعة الخلوّ ولا ينعكس لجواز اجتماع الشيئين
مع امكان اجتماع نقيضيها صدقا وكذبا الثالث
فى تلازم مختلفات الجنس مهما وافقت الحقيقة
غيرها فى الكمّ والكيف واحد الجزءين ولزم الجزء
الاخر منها الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزامه
من مانعة الخلوّ لزمت غير الحقيقة ايّاها ايجابا
وهى غيرها سلبا من غير عكس ولا يخفى عليك
لميته وكذا الوكان اللزوم فى الجزءين وغير الحقيقتين
اذا توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الجزءين
تلازما وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين

يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس وان
توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف
لزمت السالبة الموجبة والا انعلبت الموجبة
حقيقية من غير عكس لامكان ارتفاع الشيئين
وارتفاع نقيضيهما وكذا اذا توافقتا في احد
الجزئين ولزم الجزء من الموجبة الجزء الآخر من
السالبة ان كانت مانعة الجمع وبالعكس ان
كانت مانعة الخلو الرابع في تلازم المتصلات
والمنفصلات والمتصلة والحقيقية اذا تنا قضتا
في احد الجزئين وتوافقتا وتلازمتا في الآخر لزوما
متعاكسا لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا و
بالعكس سلبا لاستلزام كل جزء من المنفصلة
نقيض الآخر ولا تنعكس لجواز كون تالي المتصلة
اعم من مقدمها وكذا لو ناقض مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر او

او ناقض تاليها احدى هما واستلزام مقدمها
الآخر او وافق مقدمها احديهما او استلزامه
ولزم تاليها نقيض الآخر واذا اختلفتا في الكيف
والكم واتفقتا بالكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة
لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين ولا تنعكس
لجواز ارتفاعهما وكذا لو تناقضتا في الجزئين
او وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
او لزمه واستلزم تاليها الآخر او وافق تاليها
احدهما ولزم مقدمها الآخر والمتصلة ومانعة
الجمع اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين
وناقضتا تالي المتصلة الجزء الآخر في المنفصلة و
ناقض تاليها الجزء الآخر من المنفصلة تلازما و
تعاكسا لاستلزام كل من جزئي المنفصلة
نقيض الآخر وامتناع الجمع بين مقدم المتصلة
ونقيض تاليها ولو وافق مقدم المتصلة

احد جزئي المنفصلة او استلزمه ولزم تاليها
نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما او لزمه
واستلزم مقدمها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة
ايجابا وبالعكس سلبا وان تعاكس اللزوم تعاكسا
وان اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم وفي
الجزئين او تناقضتا فيهما لزمت السالبة
الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين نقيضي
الجزئين يقتضي بينهما المنافية للعناد وكذا اذا
وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او
لزمه واستلزم تاليها الآخر او وافق تاليها
تاليها احدهما او استلزمه ولزم مقدمها الاخر
وكذا اذا ناقض مقدم احدهما او لزم نقيضه
واستلزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها
احدهما او استلزم نقيضه ولزم مقدمها
نقيض الاخر والمتصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا

الملازمة ٤

لو ناقض ٤

اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض
مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا
وتعاكستا لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة
عين الاخر وامتناع الخلو عن نقيض مقدم المتصلة
وعين تاليها واذا توافقتا في الكم والكيف وناقض
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او استلزم
نقيضه ولزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما
او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر لزمت
المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا واذا
اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم وفي الجزئين
او تناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة
من غير عكس وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة
في مانعة الجمع ولا يخفى عليك لميته والتعاكس
عند تعاكس اللزوم

الخامسة

في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة مختلفة وكل وكل

قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كلّ
منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان لم تعا
عاند نقيض كلّ الملزومة عين اللازمة كذبا
ونقيض اللازمة عين الملزومة صدقا خاتمه
وقد تعتبر الشرطيّات عن اوضاعها اللفظيّة
فتسمّى محرفة كقولنا لايكون اب وج د
وهو قوة عناد الجمع بين اب وج د وقوة
ملازمة نقيض ج د لنقيض اب ولو بدّل
الواو ياء ودلّ على العناد لتخلّو ملازمة ج د
لنقيض اب وكذا اذا بدّل بحتى والّا مع
الدلالة الدلالة مع السور الكلّي وقولنا يكون
ج د ولايكون اب تدلّ على الاتصال الجزئيّ
بين المذكورين وقد تلحق المحليّة هيئات
تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل
على الموضوع فتفيد العموم او العهد او على المحمول

لعين خ

على خ

هيهات خ

العهد خ

المحمول فتفيد الحصر لكن بحسب ذكر الرابط
لئلّا يشعر بالتقييد وتقديم الخبر على المبتدأ
ودخول انّما في القضيّة وتكرير الرابطة في
الفارسيّة كقولنا زيد ست كه دبير ست
يفيد الحصر واقتران حرف السّلب بالموضوع
وحرف الاستثناء للمحمول يفيد مساواتهما
في العموم او المفهوم ولمّا مع افادة الاتّصال
يفيد حقيّة المقدم لكن سلبه يفيد سلب
اللزوم فقط فلم تعاسلبه وايجابه وقد يغلط
في القضيّة اذا كان محمولها نسبة الى المحصّل
كقولنا كلّ ملك على السّرير وكلّ وتد في الحائط
وكلّ شيخ كان شابّا فيظنّ ان عكسه بعض السرير
على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب
كان شيخا فاذا علم ان المحمول هو النسبة ازالت
الشبهة قال الكشي يقال لاشيء من الجسم بممتدّ

فى الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه
وحله بان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية
لصدق الامتداد عليهم وعكسه صادق ولا شئ
وهو لا شئ مما لا نهاية له بجسم وهو ضعيف
لان المجموع مسلوب ايضا لامتناع حمله عليه فحله
ان القضية ان اخذت حقيقية منعنا
صدقها وان اخذت خارجية صدق عكسها

الباب الثانى فى القياس وفيه فصول

الاول فى رسمه وهو قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فقولنا لزم
عنه اى عن القول المؤلف وقولنا لذاته اى لا يكون
اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او فى قوة
المذكورة والاول كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فانه يلزم منه ا مساو لج بواسطة
قولنا كل مساو ا ب مساو لكل ما يساويه

يساويه ب فانه اذا انضم الى الاول انتج ا
مساو لكل ما يساويه ب ويلزم كل ما يساويه
ب فا مساو له فاذا قلنا ب مساو لج لزم
ج يساويه ب ويصير صغرى كقولنا وكل
ما يساويه ب فا مساو له وينتج ج ا مساو
له ويلزمه ا مساو لج ومن الناس من جعل
تلك المقدمة قولنا مساوى المساوى مساو
وانت تعلم انه مع هذه المقدمة لا ينتج بالذات
ولا يتكرر الوسط والثانى كقولنا جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم عن
الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وهو
قولنا كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر
ويشترط فى ذلك تغيير حدود القياس به لئلا
يخرج البيان بالعكس المستوى وقولنا قول آخر
اى يغاير كلا من المقدمتين والمقدمة فى قولنا

جزء الجوهر جوهر بواسطة خ

ما يوجب خ

المستقيم خ

ان كان اب ج د لكن اب ج د ليست ج د
بل لزومه لاب وفى قولنا كل ج ب وكل ب ب
فكل ج ب ليست ج ب بل هو بوصف تالفه
مع الاخر والقياس منه معقول وهو القول
المعقول المؤلف فى العقل تأليفا يؤدى فيه
الى التصديق بشيئ آخر ومنه مسموع وهو
ماذكرناه وشكك الامام بان الموجب للعلم
بالنتيجة ليست هو مجموع تلك العلوم المرتبة
لامتناع حصوله ولانه هو الفكر وهو ينافى
العلم والموجب يجامعه ولانه ان لم يحصل
عند الاجتماع مالم يكن عند الانفراد ولم يحصل
الموجبية وان حصل عاد الكلام فى المقتضى له
وليس هو كل واحد ولا واحد دون الآخر
لامتناع توارد الموجبين المستقلين على موجب
واحد وامتناع استقلال الواحد بالنتيجة

بالموجبية

٥٢

بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين واللزوم ان
كان ضروريا اشترك فيه الكل والا افتقر الى
قياس اخر وتسلسل والجواب عن الاول ان
الموجب هو المجموع وله وجود قوله انه هو الفكر
قلنا لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من
تلك العلوم المرتبة او ما يلزمه او ترتيبها
للتوسل بها الى المطلوب قوله ان حصل عند
الاجتماع مالم يكن عند الانفراد عاد الكلام
قلنا لا نسلم انه يتسلسل بل ينتهى الى اسباب
مفارقة وهى علل فاعلية وعن الثانى لا نسلم
اشتراك الكل فيه لو كانا ضروريين اذ معنى
كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا
طرفها ونسبنا احدهما الى الاخر علمنا تلك
النسبة ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا
المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه

منهما وقد لا يتصور احد طرفي او القضية
او احدى مقدمتي القياس ولو قال اللزوم
عن الضروري لزوما ضروريا ضروري قلنا
لانسلم بل نظري الفصل الثاني في اقسام
القياس وهو اما استثنائي يكون النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان
ج د فاب لكن ليس اب فليس ج د واما لا
اقتراني لا يكون كذلك كقولنا كل ج ب وكل
ب ا فكل ج ا وينقسم بحسب ما يتركب عنه الى
حملي وهو المركب من الحمليات البسادجة والى
شرطي وهو المركب من الشرطيات او منها
ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يترك
من متصلتين او من منفصلتين او حملية و
متصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
ولان الحملية متقدمة بالطبع قدمنا القياسيات

مذكورين خ

بسيات الحملية ولا بد في القياس من حملي من
مقدمتين يشتركان في حد يسمى الاوسط ليتوسط
بين طرفي المطلوب وينفرد احديهما بحد يسمى
الاصغر وهو موضوع المطلوب وتسمى كذلك
بالصغرى والثانية بحد تسمى الاكبر وهو
محمول المطلوب وكذلك تسمى بالكبرى والقضية
التي هي جزء القياس تسمى مقدمة وما تنحل
اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة
حد القياس وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين
شكلا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة
وضربا والقول اللازم مطلوبا ان سيق منه
الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس
اليه والمنتج لهذا القول قياسا اذا عرفت
هذا فقول الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان

الشرايط خ

بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو
الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث والاول
يخالف الثانى فى الكبرى والثالثة فى الصغرى
والرابعة فيهما والثانى يخالف الثالث فيهما
والرابع فى الصغرى والثالث يخالف الرابع فى
الكبرى وكل شكل يرد الى الآخر بعكس ما تخالفا
فيه والاول هو النظم الطبيعى والمنتج للمطالب
الاربعة واشرف المطالب وهو الايجاب الكلى و
ينتجه الثانى لانه منتجة وهو الكلى اشرف وان كان
من الجزئى وهو الذى ينتجه الثالث وان كان ايجابا
لكونه انفع فى العلوم لانه يوافق الاول فى اشرف
المقدمتين وهى الصغرى ثم الثالث لموافقته الاولى
فى الاخرى ثم الرابع لموافقته الاول فيهما وكذلك
يبعد عن الطبع جدا وتشترك الاشكال فى انه لا قياس
عن جزئيتين وسالبتين ولا صغرى سالبة

سالبة كبراها جزئية وان النتيجة يتبع احسن المقدمتين
فى الكم والكيف وهذه جمل عرفت باستقراء الجزئيات
فلا يمكن اثبات شئ منها بها الفصل الثالث
فى شرايط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات
وكيفيتها اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والعالم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف
تحققه كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس
حيوان او صهال والصادق فى الاول الايجاب و
الثانى السلب وكقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان ناطق او فرس الصاد فى الاول الايجاب
وفى الثانى السلب فاذا المنتج من المضروب الستة
عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع فى نفسها
اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الكليتين والجزئية معهما الاول من موجبتين

الحمليات خ

كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كل ج ب لا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا ش
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج
موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه
القياسات كاملة بينة بانفسها واورد الشيخ
شكا وهو ان قولنا لا شئ من ج ب وبعض ب ا
عدم فيه الشرطان مع انتاجه بعض ا ليس ج و
حله بان هذا القول ان قيس الى نسبته ج الى ا
كان شكلا رابعا وان قيس الى نسبته ا الى ج
كان شكلا اول غير منتج والصغرى والكبرى
انما يتعينان بتعين الاصغر والاكبر عند تميز
الصغرى عن الكبرى يتعين الشكل واما
الشكل الثانى فيشترط لانتاجه اختلاف مقدميه

مقدميه فى الكيف لجواز اشتراك المختلفات و
المتفقات فى السلب والايجاب فلم يستلزم شيئا
منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما
وكلية كبراه للاختلاف كقولنا لا شئ من الانسان
فرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل
فرس والصادق الايجاب فى الاول والسلب
فى الثانى وكقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب فاذا المنتج
اربعة اضرب الموجبتا الموجبتان مع السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ
من ج ا بيانه بعكس الكبرى والخلف وهو ان
نجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى

وكبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج من
الاول نقيض الصغرى وفى الثالث تحعل
نقيض النتيجة كبرى لكليتها وصغرى
القياس صغرى لايجابها حتى ينتج نقيض
الكبرى وفى الرابع يسلك فى المنتج للسلب
مسلك الثانى وفى المنتج للايجاب مسلك
الثالث مع عكس النتيجة لبعده عن النظم الكامل
الثانى من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية بيانه بعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من
موجبة جزئية اصغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والا
والافتراض الرابع من سالبة جزئية صغرى و
من موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لا
لايمكن بيانه بالعكس لعدم قبول الصغرى

ب اياه وضرورة القياس عن جزئيتين فى الاول
بعكس الكبرى بل بالخلف والافتراض هو ان نفرض
البعض الذى ليس ب د فلا شئ من د ب فكل
ا ب فلا شئ من د ا ثم نقول بعض ج د فلا شئ
من ج ا فبعض ج ليس ا والافتراض ابدا من
قياسين قياسين احدهما من ذلك الشكل
بعينه لكنه ضرب اجلى والثانى من الاول
وزيف الشيخ قول من بين فى هذا الشكل لان
الاوسط ثبت لاحد الطرفين ولم يثبت للاخر
فثبتهما منافات لانه ان جعل حجة لم يرد فى الحجة
على الدعوى وان جعله ثبتا لنفسه لم نفرق بين
البينين بنفسه وبين القريب منه الذى يزيد
عليه بفكر لطيف والامام يستعمل هذا البيان فى
سائر الاشكال ويسميه اللمية واما الشكل
الثالث فيشترط لانتاجه ايجاب صغراه للاخلاف

كقولنا لاشيئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او صاهل خ
ولاشيئ من الانسان بحمار والصادق فى الاوّل ه
الايجاب وفى الثانى السّلب وكليّة احدى
مقدّمتيه للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه ناطق او ليس او بعضه فرس او ليس
والصّادق فى الاوّل الايجاب وفى الثانى السّلب
فاذا المنتج ستّة اضرب الاوّل من موجبتين كليّتين
ينتج موجبة جزئيّة كلّ ب ج وكلّ ا ب فبعض ج ا
الثانى من كليّتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئيّة
بيانهما بعكس الصّغرى والخلف ولا ينتجا الكلّى
لجواز كون الاصغر اعمّ من الاكبر كقولنا كلّ انسان
حيوان وكلّ انسان ناطق او لاشيئ من الانسان بفرس
واذا لم ينتجا الكلّى لم ينتج الباقى لكونهما اخصّ منه
الثالث من موجبتين والصّغرى جزئيّة ينتج موجبة
جزئيّة بما مرّ وبالافتراض الرّابع من موجبتين والكبرى

والكبرى جزئيّة ينتج موجبة جزئيّة بما مرّ وبعكس
الكبرى وجعلها صغرى ثمّ عكس النّتيجة الخامس
من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كليّة كبرى ينتج
سالبة جزئيّة بما السّادس من موجبة كليّة صغرى
وسالبة جزئيّة الكبرى ينتج سالبة جزئيّة بيانه بما
مرّ الّا العكس فانّ الكبرى لا تقبله وتعكس الصّغرى
يصير القياس عن جزئيّتين فى الاوّل تنبيه يكون خ
ذكر الشّيخ فى هذين الشّكلين فائدة مع رجوعها
عن الاوّل فانّ المقدّمة قد تقتضى طبع احد طرفيها
ان تكون موضوعا وطبع الآخر ان يكون محمولا كقولنا
الانسان حيوان وكاتب وكقولنا لاشيئ من النّار
ببارد ويقبل فاذا تركت على طبعها كان انتظامها
على احد هذين المنهجين فاذا انضمّت على نهج الاوّل انضمّت خ
تغيّرت عن طبعها وهذا بعينه يعرّفنا فائدة
الشّكل الرّابع واما الشّكل الرّابع فيشترط

لانتاجهما الا بجتمل فيه حسنان الا اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية وان تكون الكبرى سالبة كلية
اذ ذاك اما الاول فلخلاف كقولنا لاشئ من
الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان او لا شئ
من الصهال بانسان ولو قلت وبعض الحيوان
انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى
موجبة جزئية وكقولنا بعض الحيوان ليس
بانسان وكل ناطق حيوان وكل فرس حيوان ف
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس
بحيوان او بعض الجماد ليس بحيوان او لا شئ
من الجماد بحيوان وكقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الجسم حيوان او لا شئ من الجماد بحيوان
وهذه القرائن اخص مما اجتمع فيه حسنان
فلم ينتج بشئ منه واما الثاني فللاختلاف ايضا
كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان

ف فللاختلاف

حيوان او كل فرس حيوان فاذا المنتج خمسة اضرب
الموجبة الكلية مع الثلاث والموجبة الجزئية
مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة
الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا
لجواز كون ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية لجواز
كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الكل
اما بتبديل المقدمتين او عكسهما او عكس احديهما
او بالخلف او الافتراض واعلم ان السالبة الجزئية

انما لا ينتج مع الموجبة الكلية حيث لم ينعكس فان
انعكست كما في الخاصتين انتجت اذ بعكسها
يرتد القياس الى الثاني ان كانت الصغرى و
الى الثالثة ان كانت كبرى وان الصغرى اذا كانت
سالبة وهي احدى الخاصتين ما انتجت مع الكبرى
الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة

الفصل الرابع في شرايط الانتاج بحسب جهة
المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات ٥

اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى
والا لجاز ان يكون الاصغر خارجا عن ما هو اوسط بالفعل
فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة
لا ينتج مع الضرورية لجواز امكانه صفة لنوعين
يثبت لاحدهما فقط كركوب زيد مثلا للفرس والحمار
الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة منه

منه امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني
وللامع المشروطي الخاصة لانه يصدق في الكبرى وكل
مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام
مركوب زيد لا دايما ولا شيئ من مركوب زيد بناهق
بالضرورة في ولا شيئ من مركوب زيد بلا فرس
هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دايما
مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني
وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب والسالبة
الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف
الدال على العقم وهذان الاختلافان في هذين
الضربين اخص الاختلافات المتعقدة من الممكنة
الصغرى فعقمهما فيهما يوجب عقم الكل ٥
وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى
الممكنة ينتج مع الضرورية ضرورية ومع الا
ضروريات ممكنة خاصة ومع غيرهما ممكنة عا

واحتجوا على الاول بوجوه الاول ان يضم نقيض
النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى
حتى ينتج من الثانى نقيض الصغرى وجوابه
لانسلم ان الكبرى الضرورية فى الثانى ينتج ضرورية
الثالث ان يضمه الى الصغرى حتى ينتج من الثالث
نقيض الكبرى وجوابه لانسلم ان الممكنة فى الثالث
ينتج الثالث ان الصغرى لو وقعت بالفعل
لزمت النتيجة ضرورية فلتكن ضرورية لك
بتقدير عدم وقوعها ايضا لان الضرورى
على تقدير الممكن ضرورى على كل تقدير ممكن جوابه
لانسلم صدق الكبرى بتقدير وقوع الصغرى
بالفعل لجواز ازدياد افراد موضوع الكبرى ح
احتجوا على الثانى بتلك الوجوه بعينها وان
لحقها تغيير ما فى قياس الخلف وعلى الثالث
بان الكبرى ان صدقت ضرورية كانت النتيجة

الصغرى ح

النتيجة ضرورية والا ممكنة خاصة والمشترك
الامكان العام والنتيجة فى هذا الشكل تتبع
الكبرى فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفين
وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا
فى غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن
فى الكبرى ضرورة فللاندياج البين وزعم الكشى
ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة
ينتج ضرورية بالعكس والخلف وجواب العكس
منع انتاج القياس المذكور فى الثانى للضرورة
وجواب الخلف مع انتاج الممكنة مع الدائمة فى
الثانى واما الثانى فلان وصف الاوسط
مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوته وان كان مستديما له بالضرورة
كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورية
له وانما لا يتعدى قيد الوجود اعنى الدوام

الدائمة ياخ

والّا ضرورة من الصّغرى لان الاكبر وان كان
دائما مادام الاوسط جاز ان لايكون مفتقرا على
موقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت
الاوسط وانّما لايتعدى الضرورة من الكبرى
وحدها ح لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيّدة
بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط
ولا من الصّغرى وحدها لانّ استدامة الاوسط
للاكبر اذا لم يكن ضروريّة جاز انتفاء الاكبس
وان ثبت الاوسط بالضرورة وزعم الكشي
ان الضروريّة مع الكبرى السّالبة العرفيّة العامّة
ينتج ضروريّة بالعكس والخلف وقد عرفت
جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصّغرى
الدّائمة ينتج ضروريّة فانّ ضرورة الاكبر لما كانت
دائمة بدوام الاوسط الدّائم بدوام ذات الاصغر
كانت دائمة بدوامها قلنا تلك الضرورة بشرط

بشرط وصف الاوسط وهي غير المطلوب ٥٥
بالنتيجة واعلم انّ من تمام بيان النتيجة بيان
عدم لزوم الزّايد على المدّعى بالنّقض في الموادّ واما
الشكل الثّاني فيشترط لانتاجه امران احدهما
دوام الصّغرى او كون الكبرى ممّا ينعكس سالبة
لان الصّغرى الوقتيّة المشروطة الخاصّة مع الكبرى
الوقتيّة لاينتجان بحمل المضي على المنخسف بالخسوف
القمري بالجهتين سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس
بالتوقيت ايجابا مع امتناع السّلب في الاوّل ٥
والايجاب في الثّاني ولو جعلت المحمول معدولا
صارت الصّغرى موجبة والكبرى سالبة وعدم
انتاج الاخصّ يوجب عدم انتاج الاعمّ نعم لو اتّحد
الوقت في الوقتيّين انتج دائمة لكنه شرط زايد ٥
كون الممكنة مع الضروريّة الذاتيّة او الوصفيّة
لانّ الممكنة لاينتج مع الدّائمة لجواز كون المسلوب

بالخسوف صاح

عن الشئ دائما ممكنا له وبالعكس مع امتناع سلب
الشئ نفسه ولامع العرفية العامة كبرى لانهما
اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين
لزم من صدقها وحدها مطلقة عامة والا انتظم
من الدائمة واحدى الخاصتين قياس فى الاول منتج
للمحال وزعم الامام ان الصغرى الممكنة ينتج مع
الكبريات الست ممكنة وزعم الكاتبى انها لا ينتج
الا مع سوالبها وبيانه بالعكس والخلف وقد عرفت
جوابهما ونحن نقول لو كانت الضرورية فى الثانى
ينتج ضرورية لا تحت الصغرى الممكنة مع الموجبات
الست ممكنة يضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض
الكبرى وهو قولنا لا شئ مما ليس ب ا حتى ينتج
ليس بعض ج ليس ب بالضرورة يلزمه بعض
بعض ج ب بالضرورة وقد كان كلهم ليس ب
بالامكان هذا خلف فان قلت انت منعت قبل

الخاصتين

قبل لزوم هذه الموجبة لتلك السالبة فكيف
جعلتها لازمة لها هنا وايضا هذا البيان لا
يحفظ حدود القياس قلت جعلتها هنا لازمة
لحصول شرط لزومها وهو تحقق الموضوع
وصدق نقيض النتيجة تحقق هذا الشرط وايضا
من قال بانتاج القياس المفروضة ضرورية لا
اعتراف بلزومها اياها فورد الاشكال عليهم وايضا
هم قد بينوا بمثل هذا فى الشرطيات فيلزمهم
الاشكال والحق ان من بين بمثل هذا البيان لزمه
ان نفسر الانتاج الذاتى بما لا يكون اللزوم بواسطة
مقدمة اجنبية فقط والنتيجة فى هذا الشكل
تتبع الدائمة والصغرى فى غير قيد الوجود
غير قيد الضرورية ان لم تكن فى الكبرى ضرورة
وصفية بيانه بما عرفت فى المطلقات وانما
لم ينتج هذا الشكل الضرورية وان كانتا

ضروريتين لجواز امكان صفة لنوعين ٥
يثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب ماله
تلك الصفة عن الاخر بالضرورة وحمل على
تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة
للنوع الاخر ولو جعلت بالمحمول معدولا صدقت
الصغرى موجبة والكبرى سالبة احتجوا ٥
بان احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية
فالاخرى ان كانت ضرورية كان الاوربة ثبوت
لاحد الطرفين وضروري عن الاخر فبينهما
مباينة ضرورية فان كانت لاضرورية كانت
ضرورية الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما
ضرورية السلب عن الاخر فرجع القسم الاول
وجوابه اما الاوسط ضروري الثبوت لذات
احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر
الاخر فبين الذاتيين منافاة ضرورية والمطلوب

والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات ٥
الاصغر ووصف الاكبر وما ذكرتم لا يفيدها
وهذا الخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة
فيه تقع من بين ذات الاصغر ووصف الاكبر
وانما لا يتعدى الوجود الى النتيجة لانه يصدق
كل انسان نائم لا دائما ولا شيئ من الحمار
بنائم بالضرورة مادام حمارا يقضانا لا دائما
مع صدق قولنا لا شيئ من الانسان بحمار يقضانا
بالضرورة والفقه فيه عدم اشتمال المقدمتين
بالنسبة اليه على شرايط الانتاج تنبيه
الدائمتان مع الوقتية الموجبة ينتجان دائمة لما عرفت
ولا ينتجان مع السالبة لانه يصدق كل لون
كسوف سواد بالضرورة ولا شيئ من الوان
الاضرام السماوية بالسواد بالوقت مع صدق
قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة

بل لو اعتبر فى الوقتيّة كون ذلك الوقت من اوقات
الذات او لا يعتبر فى الدائمتين اوقات الذات
على خلاف المشهور ابتناء دائمتين بالخلف والمثال
انما يرد نقضا اذا احدث مقدّمتاه على ما هو
المشهور واما الشكل الثالث فشرط انتاجه
وجهه بنتيجه كما فى الاوّل الّا فيما يتبع الصغرى
فانّه يتبع فيه عكسها دون قيد الوجود وانت
تعلم انّ الصغرى الدائمتين مع الفعليّات للخمس
ينتج مع ما ينتج حينيّة ضرورة اجتماع وصف الاصغر
والاكبر فى الاوسط حينا ما واما الشكل الرابع
فيشترط لانتاجه ثلثة امور احدها فعليّة الموجبة
بما يقرب فيما لما عرفته فى الاوّل الثانى انعكاس
السالبة فان السالبة الوقتيّة لا ينتج مع الضرورية
لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمرىّ على
القمر بالتوقيت سلبا وحمل القمر على فصله بالضرورة

السبع ٤

بالضرورة وايجابا مع امتناع سلب فصل القمر
عن المنخسف بالخسوف القمرىّ ولو حملنا فصل
القمر على المنخسف بالخسوف القمرىّ بالضرورة
ايجابا كانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر
عن فصله ولا مع المشروطة الخاصّة لصدق حمل
المنخسف بالخسوف القمرىّ على اللامضيئ
بالاضاءة القمريّة بالضروريّة الوصفيّة لا دائما
ايجابا وحمل اللامضيئ بالاضاءة القمريّة على
بالتوقيت سلبا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف
بالخسوف القمرىّ ويعرف من هذا عدم انتاجها
مع الوقتيّة الموجبة صغرىّ او كبرىّ واما اذا
كانت الوقتيّة السالبة صغرى لم ينتج مع العامّتين
لانه يصدق لا شئ من القمر بمنخسف بالخسوف
القمرىّ بالتوقيت وكلما له فصل القمر قمر بالضرورة
الوصفيّة مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف

كانت ٥

بالخسوف القمري فلزم عقمها مع الجميع نعم
يلزم من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية ح
مطلقة عامة لاستلزام نقيضها معهما صدق
قياس من الصغرى الدائمة والكبرى الخاصتين
في الاول الثالث ان يكون الصغرى السالبة
دائمة او كبراها مما تنعكس سالبة بيانه يعرف
مما سبق والنتيجة الموجبة في هذا الشكل يتبع
عكس الصغرى ان لم يكن فيها الضرورة والدوام
الوصفيان ولا اتبعت عكس الكبرى بدون الوجود
والسالبة كالدائمة وكعكس الصغرى بدون
الوجود من الموجبة وبدون الضرورة ان لم
يكن في الكبرى ضرورة والبيان بما عرفت في
المطلقات وبيان عدم لزوم الزايد بالنقض
تنبيه اعلم انا في الضرورة الوصفية ح
تعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو هو

تستمر

هو هو وح تستمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس
في العكوس والاختلاطات على ما سبق الا في اختلاط
الممكنة مع المشروطة في الاول فانه ح يظهر انتاج
ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشيء لزوم ما ضرورة
بوجب امكانه ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة
للذات بشرط الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا
الاختلاط لما عرفت ولكن لا تنعكس المشروطة
السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين
لنوعين متنافيان في حدهما فقط كالحرارة ح
والجمود الممكن للسكر والدهن المتنافيين في الذ
فقط وثبت احدهما لاحدهما والآخر للآخر
كما اذا ثبت الجمود للسكر والحرارة للدهن مثلا
فيصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة
ما دام حارا مع كذب عكسه مشروطة لامكان
اجتماعهما فيما هو جامد وهو السكر وانما ينتج

ولا ينتج الضروريّة مع المشروطة في الثاني والرابع
والرابع ضروريّة لانه يصدق لاشيء من الحمار بفرس
هو مركوب زيد بالضرورة في فرضنا المذكور
وكلّ مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دائما ع كذب قولنا لا
لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة بلك
ينتج دائمة الباب الثالث في الاقيسة
الشرطيّة الاقترانيّة وفيه فصول الفصل
الاوّل فيما يتركّب من المتّصلتين وهو ثلثة
اقسام القسم الاوّل ان يكون الاوسط جزءا تامّا
من كلّ واحد منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة
لانّ الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدّما في
في الكبرى فهو الشكل الاوّل وان كان بالعكس
فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان
مقدّما فيهما فهو الثالث وشريط الانتاج وعدد

ع حمار خ

ا الفرس خ

وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان انتاج
ما لا يتبيّن بنفسه في كلّ شكل كما في الحمليّات هذا
ان كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين
بتقدير قياسيّته واما في المختلط من اللزوميّة و
الاتفاقيّة فتفصيل فنقول يشترط في المنتج
السّلب كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزوميّة
وفي المنتج للايجاب كونه مقدّما فيها امّا مع كونه تاليا
للاصغر في الاتفاقيّة او مقدّما للاكبر فيها
واما مع كون الاتفاقيّة خاصّة امّا الاوّل فلانه
لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شيء عدم موافقة
اللازم معه انما يلزم من عدم موافقة اللازم
مع شيء عدم موافقة الملزوم معه واما الثاني
فلانه لا يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم
ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم وكون
الاتفاقيّة خاصّة يوجب تحقّق موافقة الملزوم

ا اذا خ

ا فياسيتهما خ

ا اما خ

كونها عامة توجبه اذا كان الاوسط تاليا للاصغر
كما فى الشكل الاول واما اذا كان مقدما كما فى
الشكل الثالث فانه وان لم يوجبه لكنه
يوجب صدق الاكبر وعدم منافاته للاصغر
والا لكان منافيا لملزومه وهو الاوسط هذا خلف
والنتيجة تتبع الاتفاقية فى الكيف والعموم
والخصوص الا اذا كانت عامة وهى كبرى فى الثانى
او صغرى فى الرابع فان النتيجة خاصة وانت
تعلم وجواب كلية اللزومية سعى ان تعلم انه
لا يكفى فى الاتفاقية العامة صدق التالى بل هو
عدم منافاته للمقدم وان القياس المركب من
الاتفاقيتين لا يفيد لان العلم به يتوقف على العلم
بالاكبر الذى اذا علم مع كل امر واقع فانه لا يعتبر
فى اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب
الامر نفسه ولما يجد البحث فى الاتفاقيات كثيرا

علم علم مع كلام
واقع ع

كثيرا بقع لم نتكلم بعد الا فى الملزوميات وشكك
الشيخ على الشكل الاول فى اللزوميتين بانه يصدق
قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان
كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا
كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية
ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق
اذ لا يلزم كونه زوجا جميع اوضاع كونه عددا
على التفسير المتقدم ومن جملتها كونه فردا
وعلى الثالث شك وهو انه يقتضى اللزوم
الجزئى بين اى امرين كانا يجعل الاوسط بحكمهما
وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية
مع اتفاقهم فى صدقها وذكر الشيخ بان الاولى
عدم قياسية اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى
الموجبة فى الاول لانه ح يوجد الاكبر لوجود الاوسط
فلم يخف وجوده مع الاصغر وجوابه انه قد لا يتنبه

لموافقته للاصغر اما عند العلم بموافقته الاوسط
وذكر فى لزوميّة الكبرى السّالبة انّ النتيجة ك
سالبة اللّزوم لانه اذا لزم الاكبر الاصغر لزم الاوسط
اذا فرض معه الاصغر هذا خلف وجوابه انّ ذلك
يقتضى ان كلّ شئ لزم شيأ لزم كلّ شئ والتزام
صدق التالى ينفى صدق السّالبة الكلّية مع تصريحهم
بصدقها القسم الثانى ان يكون الاوسط جزأ
غير تام من كلّ واحدة منهما واقسامه اربعة
لانّ الاوسط اما يكون جزأ المقدّمتين او التاليين
او جزء مقدّم الصّغرى وتالى الكبرى او بالعكس
ويتحقّق الاشكال الاربعة فى كلّ قسم من الطّرفين
المتشاركين والنتيجة فى الكلّ متصلة مقدّمها
متصلة مركّبة من الطّرف الغير المشارك من الصّغرى
ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين وتاليها
متصلة مركّبة من الطّرف الغير المشارك من الكبرى

تصريحهم

من الكبرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين
وتوضع الطّرف الغير المشارك فى النتيجة كوضعهما
فى القياس انّ مقدّما فى الصّغرى فمقدّما فى الاصغر
وانّ تاليا فتاليا وكذا الآخر وهما اشتمل المشارك كان
فى كلّ شكل من كلّ قسم على تأليف منتج فيه انتج القياس
بشرط ايجاب المقدّمة المتشاركة التالى والبيان
من الثالث والاوسط ملازمه كلّ واحد من ك
المتشاركين له للآخر مثاله فى القسم الاوّل قد
يكون اذا كان كلّ ج ب فر ه فقد يكون اذا كان
كلّ ب ا فوز فقد يكون اذا كان كلّ ج ا فره فقد يكون
اذا كان كلّ ج ا فوز بيانه انّ تقدير المثلان متين
يصدق كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ج ا وانه ينتج مع الصغرى
الاصغر من الثالث ويصدق ايضا كلّما كان
كلّ ب ا فكلّ ج ا وانه ينتج مع الكبرى الاكبر ف
مجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله فى القسم

كوضعهم

الثانى قد يكون اذا كان د ه فكل ج ب وقد
يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان
قد يكون اذا كان د ه فكل ج ا فقد يكون اذا كان
و ز فكل ج ا لانه بتقدير صدقهما يصدق كلما
كان كل ج ب فكل ج ا وانه ينتج مع الصغرى الاصغر
من الاول ويصدق ايضا كلما كان كل ب ا فكل
ج ا وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الاول ومجموعهما
ينتج المطلوب من الثالث مثاله فى القسم الثالث
قد يكون اذا كان كل ج ب ند ه وقد يكون اذا
كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا
ند ه فقد يكون اذا كان و ز فكل ج ا مثاله فى القسم
الرابع قد يكون اذا كان حد ه فكل ج ب
وقد يكون اذا كان كل ب ا فو ز ينتج قد يكون
اذا كان قد يكون اذا كان د ه فكل ج ا فقد يكون
اذا كان كل ج ا فو ز بيانهما بما يقرب مما مر وان

وان كانت احدى المقدمتين كلية كذلك فى
الاوسط ملازمة مقدمة الكلية للطرف المشا
المشارك من الاخرى ويجب ان تعلم ان جزئية
مقدم الكلية فى قوة كليته وجزئية تالى السا
الكلية فى قوة كليته وكلية تالى الموجبة الكلية
فى قوة جزئيته وكلية مقدم الجزئية فى قوة جز
وكلية تالى الموجبة الجزئية فى قوة جزئيته و
جزئية تالى السالبة الجزئية فى قوة كليته وان
لم يشتمل المشارك على تاليف منتج فى شكل ما
مع رعاية القوى المذكورة وجب فى القسم الاول
كون احدهما بعينه او بكليته مع نتيجة التا
بينهما او مع كلية عكسها منتجا المقدم متصلة
كلية وفى القسم الثانى يجب كون التاليف مع تالى
احدى المتصلتين الموافقتين فى الكيف منتجا
لتالى الاخرى او كونهما مع احد طرفى كلية منتجا

جزئيته بيان

بعينها

بينهما

كون

لتالى السّالبة وفى القسم الثالث والرّابع يجب امّا استنتاج المقدّم كما فى القسم
الاوّل وامّا استنتاج التالى كما فى القسم الثانى من القسم الثانى والبرهان فى الكلّ من الثانى
الّا ما يستثنيه بعده الاوسط فى القسم الاوّل
ملازمه نتيجة التأليف للمنتج من المتشاركين
مثاله كلما كان لاشئ من ج ب فده وقد يكون اذا
كان كلّ ب ا فوز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون
اذا كان لاشئ من ج ا فده فقد يكون اذا كان
لاشئ من ج ا فوز بيانه ان تقدير ملائمة لاشئ
من ج ا لكلّ ب ا يكون كلّ ب ا مستلزما
للاشئ من ج ا ولده ايضا بواسطة لاشئ
من ج ب لمستلزم اياه وذلك ينتج الاصغر من
الثالث ويكون ايضا مستلزما لاشئ من
ج ا كليا ولوز جزئيا وذلك ينتج الاكبر من الثالث

من الثالث بضمّهما ينتج المطلوب من الثالث
والاوسط فى القسم الثانى امّا فى الموجبتين ك
فسلب ملازمة النتيجة من المتشاركين لينتج
التأليف مثاله قد يكون اذا كان ده فلا شئ
من ج ب وقد يكون اذا كان وز فكلّ ب ا انتج
قد يكون اذا كان ليس كلما كان ده فلا شئ من ج ا
فليس كلما كان وز فلا شئ من ج ا بيانه ك
ان بتقدير ان يكون ليس البتة اذا
كان كلّ ب ا فلا شئ من ج ب يلزم الاصغر
لانتاج ذلك التقدير مع الصّغرى اياه وز
من الثانى وذلك التقدير كبرى فيلزم ك
الاكبرى ايضا لانتاج لازم ذلك التقدير
وهو قولنا ليس البتة اذا كان لاشئ من ج ا
فكلّ ب ا مع الكبرى اياه ومن الثانى وذلك
اللازم كبرى واما فى السّالبتين فملازمة المنتج

من المتشاركين لنتيجة التأليف مثالهُ مما
سبق الّا ان المقدّمتين سالبتان والنتيجة ه
تلك بعينها ببيانه ان بتقدير ملازمة كلّ ب ا
لا شيء من ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدّمتها
ح تالي الصّغرى بواسطة القياس المنتج له
وانتاج استلزامه اياه مع الصّغرى الاصغر
من الثاني والصّغرى صغري ويلزم الاكبر
ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه ه
من الثاني والكبرى صغرى واما في المختلفتين
في المختلفتين فلازمه مقدم الموجبة لنتيجة التأليف
مثاله ما سبق الّا انّ الصّغرى سالبة جزئية
والنتيجة تلك بعينها الّا ان الاصغر سالبة
والاكبر موجبة كلّية ببيانه انّ بتقدير ملازمه
و ز لا شيء من ج ا يلزم الاصغر لان مقدمتها ه
بواسطة استلزام القياس المنتج لتالي الصغرى

الصّغرى وانّه مع الصّغرى ينتج للاصغر من
الثاني والصّغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا
لانتاج عكس ذلك التقدير مع الكبرى اياه
من الثالث والكبرى كبرى والاوسط في القسم
الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصّغرى والكبرى
موجبة فلازمة نتيجة التأليف للمنتج مثاله
كلما كان لا شيء من ج ب فده وقد يكون اذا كان
و ز فكلّ ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون ه
اذا كان لا شيء من ج ا فده فقد يكون اذا كان
و ز فلا شيء من ج ا ببيانه انّ بتقدير ملازمة
لا شيء من ج ا لكلّ ب ا يلزم الاصغر لانه ح
بتقدير كلّ ب ا يلزم مقدّمة وهو لا شيء ه
من ج ا ويلزم تالية وهو ده لصدق القياس
المنتج لمقدّم الصّغرى المستلزم لتاليها وهو
ده ويلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير

مع الكبرى الكبرى اياه من الاول والكبرى صغرى
وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمه
المنتج لنتيجة التاليف والمثال ماسبق والا
ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان
كلما كان لاشئ من ج ا فد ه فليس كلما كان
و ز فلاشئ من ج ا بيانه انّ بتقدير ملازمة
كل ب ا للاشئ من ج ا يستلزم لاشئ من ج ا
مقدم الصغرى ومقدم الاصغر تالية من الاول
وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثانى
والكبرى صغرى واذ كانت النتيجة تالى الكبرى
السالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين
لنتيجة التاليف مثاله كلما كان كل ج ب فد ه
وليس كلما كان و ز فبعض ب ا ينتج قد يكون
اذا كان كلما كل ج ا فد ه فليس كلما كان و ز
فكان ج ا بيانه انّ بتقدير ملازمة كل ج ب

الصغرى ساقط

لكل ج يلزم الاصغر لاستلزام مقدم ح مقدم
الصغرى المستلزم لتاليه ويلزم الاكبر ايضا
لان مقدمة تاليح يستلزم تالى الكبرى وذلك
ينتج مع الكبرى اياه من الثانى والكبرى صغرى
وحكم القسم الرابع حكم الثالث الا انه ينتج
الموجبة الكلية من الاول اذا كان تالى الصغرى
الموجبة الكلية منتجا لمقدم الكبرى الموجبة الكلية
من الاول والاوسط ملازمه ينتج التاليف
لمقدم الصغرى ولا يخفى عليك بيانه وبيان
سائر الاشكال والضروب فى كل قسم ويجب
انا نعتبر فى الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم
من المقدمتين بوصف تشاركهما فيما نتا
به المطلوب فاذا عرفت انتاج شئ ما لم يحكم
بانتاجه وقد راعيت الشرط المذكور فالحقه
بالكتاب فان ذلك ليس بناء على دليل العقم

بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج القسم الثالث
ان يكون الاوسط جزءاً تاماً احديهما غير تام
من الاخرى وانما يكون ذلك ان كان احد طرفى
احدى المقدمتين شرطية هى والمقدمة الاخرى
يتشاركان فى احد طرفيهما مثاله كلما كان
ج د فكلما كان ا ب فو ز وكلما كان و ز
فكه انتج كلما كان ج د فكلما كان ا ب فكه
وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية والمتصلة
الا ان المشارك ثم حملية وهنا شرطية وينتج
التأليف هنا من قياس شرطى وثم من قياس
حملى فشرايط الانتاج وعدد الضروب فى
كل شكل من كل قسم يعرف من ثم **الفصل**
الثانى فيما يتركب من المنفصلتين وهو ايضا
على ثلثة اقسام لان الاوسط اما جزء تام
من كل واحدة منهما او جزء غير تام من كل

من كل واحدة منهما او جزء تام من احد
احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول
ان يكون الاوسط جزءاً تاماً من كل واحدة
منهما فان كانت المنفصلتان حقيقيتين
انتجتا متصلتين من الطرفين لاستلزام
كل واحد منهما نقيض الاوسط المستلزم
للآخر وما ينفى الخلو وحقيقيتين وقال
الشيخ لا ينتجان ولا الطرد ولان الطرفين
ان يغايرا كذبتا وان اتحدتا انتج عناد الشئ
لنفسه وجوابه انه لا نسلم انهما ان تغايرا
كذبتا لجواز كون الطرفين متساويين والاوسط
نقيض احدهما وبتقدير اتحادهما لا ينتج
عناد الشئ لنفسه بل لزومه لنفسه
ثم هذه البيانات بواسطة قياس تخالف
احدى مقدمتيه قياس الاصل بحد واحد

انتجا خ

ان تغايرا ساقط

وكذا قياس المخلف وانما منع الشيخ عما يكون
المخالفة بحدّين كما في قياس جزء الجوهر وان
كانت احديهما جزئية فمتصله جزوئية
وان كانت احداهما سالبة فسالبة جزئية
من الطرفين بتقدمها هذا او تاليها ذاك
او عكسهما والا تساوى الطرفان ولزم
العناد الحقيقي وقال الشيخ السالبة
الجزئية لا ينتج للاختلاف وانه ينفي تعيينه انتاج
موجبة للجزء وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع
او مانعة الخلو لزم متصلة كلية من الطرفين
مقدمها من غير الحقيقية في الاول ومن الحقيقة
في الثاني لما عرفت ولا ينعكس والا صار غير
الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم
من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة
الخلو اما وجوبا ان فسرت غير الحقيقية بما

بما يقابل الحقيقية او جوازا ان فسرت
بما نفيهما وان كانت احداها جزئية فجزئية
من الطرفين كيف كان مقدمها لكن مانعة
الجمع ان كانت هي الكلية الجزئية لم يلزم
بالذات الا من نقيضي الطرفين من الاول
والثالث والاوسط للاوسط ثم ترتد الى
المنفصلة من الطرفين وان كانت الحقيقية
سالبة لم ينتج لجواز عدم الانفصال الحقيقي
بين احد المتعاندين ثبوتا ونقيض الاخر
ولازمه المساوي وان كانت السالبة غيرها
انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها مانعة
الجمع في الاول والحقيقية في الثاني وإلا كذب
السالبة من غير عكس لجواز كون نقيض الاوسط
اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف
مانعة الخلو وان كانت المنفصلتان مانعتي

المنفصلتان خ

مانعة الخلو ومانعة الجمع لزمت متصلة جزئية
من الطرفين فى الاول والاوسط نقيض الاول
ومن نقيضيهما فى الثانى والاوسط عين
عين الاوسط لكلية لجواز كون كل واحد
من الطرفين اعم من الآخر من وجه وان
كانت احداهما سالبة فسالبة جزئية من
الطرفين فيهما مقدمها من الموجبة فى
الاول ومن السالبة فى الثانى والاكذبت
السالبة ولا ينعكس لجواز كون طرف الموجبة
اعم من طرف السالبة وان كانت المنفصلة
احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو
لزمت متصلة كلية من الطرفين مقدمها من
مانعة الجمع من الاول من غير عكس والثانى
حقيقيتين ولان نقيض الاوسط اعم من
طرف مانعة الجمع او اخص من طرف مانعة

مانعة الخلو وجوبا او جوازا وان كانت
احديهما جزئية فان كانت مانعة الجمع فجزئية
من الطرفين من الثالث والاوسط نقيض
الاوسط والا فمن نقضها نقيضيهما
والاوسط عين الاوسط وان كانت احديهما
سالبة ينتج لان الاخص من نقيض الشئ
قد يكون مع نقيضه ولازمة للمتساويين
والاعم من نقيضه قد يصدق معهما فلم
ينتج الاتصال والانفصال ومقابليهما
وانت تعلم مما ذكرنا انه يشترط فى انتاج هذه
الاقسام ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما
وكون السالبة منافية للوجوبية عند اتحاد
الطرفين القسم الثانى ان يكون الاوسط جزئيا
جزئيا غير تام من كل واحدة منهما وشرط انتاجه
ايجاب المقدمتين ومنع الخلو فيهما وكلية

وكلية احديهما او اشتمال المتشاركين على
تأليف منتج والنتيجة مانعة الخلو من غير ما
لا يشارك ومن نتيجة التأليف بين كل جزء
وكل ما يشاركه منتجا واقسامه خمسة ك
الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما
جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل ا ب اما ب
واما ج واما كل ج د واما كل ه د
انتج كل ا اما ب واما د واما كل ر ه والنتيجة
ثلثة اجزاء وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن
عن القياس المنتج لنتيجتم التأليف وعن
احد الاخرين ولا يجب منع الجمع فى الاقسام
للخمسة لاحتمال كون اللازم اعم من الثانى
ك ان تشارك جزء واحد جزءين مثاله كل
ا اما ب واما ج وكل ج اما د واما ه انتج كل
ا اما ب واما د واما ه لعدم الخلو عن الجزء

عن الجزء الغير المشارك واحد القياسين
المنتجتين للنتيجتين الثالث ان يشارك
جزء جزءا والآخر الآخر مثاله اما كل ا ب
واما كل ج د واما ب ه واما كل د ز انتج
نتيجتين احدهما اما ا ب واما كل ب ه واما
كل ج د الثانية اما كل ا ه واما كل ج د
واما كل د ز الرابع ان يشارك كل جزء كل جزء
مثاله اما كل ا ب واما كل ب ج واما كل ج ا
واما كل ب د انتج اما بعض ب ج واما
كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د ك
والنتيجة اربعة اجزاء هى نتايج التأليفات
الخامس ان يشارك احدهما الكل واحد والآخر
لاحدهما مثاله اما كل ا ب واما كل ج د
واما كل د ه واما كل د ا انتج نتيجتين ك
احدهما اما كل ا ب واما كل ج ه واما

كل ج ا الثانية اما بعض ب د واما كل
ج ا واما كل د ه والنتيجة مركبة من الجزء
المشارك لاحدهما ومن نتيجتي التأليفين
وانت تعلم ان الاشكال الاربعة ينعقد
من المنفصلتين يتميز الصغرى عن الكبرى
باعتبار التأليف بين الجزئين وينعقد ايضا
من الجزئين المتشاركين ولا يخفى عليك بعد
هذا عدد الضروب واما يكون من اشتراك
الاجزاء او هو من شكل واحد او اشكال
وما يكون من نتائجها اعني واحدة او اكثر
او ذات ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ ره
استنتج من الشكل الثانى حملية كقولنا كل
ا اما ب واما ج ولا شيء من د اما ب واما ج
انتج لا شيء من ا د وانت تعلم كون المقدمتين
المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بل هما

بل هما القسم الثالث ان يكون الاوسط
جزءا اما من احديهما غير تام من الاخرى
والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك
ومن نتيجة التأليف بين الشريطتين لعدم
خلو الواقع عن ذلك الجزء عن القياس المنتج
لها تتمة قد يكون الاشتراك فى القياس
من المتصلتين والمنفصلتين فى جزء تام
منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك
نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب بنتيجة اخرى
تتبين لك فيما بعد ان شاء الله تعالى ٥٥٦

الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية
والمتصلة والمشارك للحملية اما تالى المتصلة
او مقدمها كانت الحملية صغرى او كبرى فاقسام
اربعة **الاول** ان يكون المشارك تالى المتصلة
والحملية كبرى **الثانى** ان تكون الحملية صغرى ويشترط

ويشترك فى انتاجها ايجاب المتصلة اشتمال
المتشاركين على تأليف منتج مرائى فيه كون
الحملية كبرى فى الاول صغرى فى الثانى اى
انتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالى السالبة
والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة و
تاليها نتيجة التأليف مرائى فيه حال الحملية كما
سبق مثاله الشكل الاول فى القسم الاول ان
كان ج د وكل ب ه انتج ان كان ج د فكل ا ه
وقس عليه باقى الضروب فى باقى الاشكال و من
بانقلاب السالبة الى الموجبة تزداد عنده عدد
الضروب فى كل قسم لانتاج السالبة نتيجة
الموجبة بانقلابها اليها ثم انقلاب النتيجة
الموجبة الى السالبة والبرهان فى القياس
الموجب المتصل من الاول وفى السالبة المتصل
من الثانى قال الشيخ لا يلزم من صدق الحملية

البعد ساقط

الحملية صدقها بتقدير صدق المقدم والا
انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد
قائما بذاته ولا شئ من القايم بذاته ببعد
قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد
ليس ببعد واجاب عنه بانا نفرض الكلام
فيما لا يكون المقدم منافيا للحملية او يمنع استحالة
اللازم والاول ضعيف لان عدم منافاته اياها
لا يقتضى صدقها على تقدير صدقه والثانى
ضعيف لانه لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس
وجوابه انا ندعى لزوم منفصلة مانعة الخلو
من نقيض المقدم ونتيجة التأليف ضرورة عدم
خلو الواقع عنه وعن القياس المنتج لها ثم
ان شيئا اقتصرنا على هذا القدر او نرده
الى المتصلة المذكورة **القسم الثالث** ان
المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى

القسم الرابع ان يكون المحلية كبرى والنتيجة
فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من
المحلية صغرى ومقدم المنفصلة كبرى في الاول
وبالعكس في الثاني وتاليها تالي المتصلة
ثم المتشاركان ان اشتملا على تأليف منتج انتج
مطلقا على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية
والبرهان من الثالث والاوسط مقدم المتصلة
والاوجب كون المحلية مع نتيجة التأليف او مع
عكسها بكلية منتجا لمقدم متصلة كلية
والبرهان حيث المنتج نتيجة التأليف من الاول
والاوسط مقدم المتصلة وحيث المنتج عكسها
بكليته من الثالث والاوسط ذلك العكس
وتنعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين
في كل قسم مثاله الشكل الاول في القسم الثالث
لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ب ليس ا

المتصلة خ

ليس ا فوز انتج كلما كان كل ج ا فوز بيانه
انه كلما كان ج ا فبعض ب ليس ا لما عرفت في
القسم الثاني وانه ينتج مع المتصلة المطلوب
من الاول مثاله الشكل الثاني في القسم
الرابع كلما كان كل ج ب فوز وكل ا ب ينتج
كلما كان كل ج ا فوز بيانه بما سبق والنتيجة
تتبع المتصلة ابدا في الكيف قال الشيخ
يشترط ايجاب المحلية في الشكل الثالث من
القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لان المحلية
السالبة الكلية ينتج مع نتيجة التأليف الموجبة
الكلية لمقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من
الرابع ومع عكسها بكليته مقدمها ان كان
سالبا كليا من الثاني وقد عرفت انتاجه اذا
عند كون المتصلة كلية وقال يشترط السلب
في مقدم المتصلة في قسم الرابع في الشكل الاول منه

مع قيام ما ذكر من دليل الانتاج في هذا الشكل
في القسم الثالث وقال في الشكل الثاني
من القسم الرابع تجب موافقة الحملية لمقدم المنفصلة
في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانا مشتملتين
على تأليف منتج **الفصل الرابع** فيما يتركب
من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما ينتج
الحملية وهو المسمى بالقياس المقسم ويجب كون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال تتألف من
كل واحدة منهما مع جزء من اجزاء الانفصال
قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد
او من اشكال والحد الاوسط في كل قياس غيره
في الاخر والا اتحدت القضيتان لطرفيها
من الحمليات واجزاء الانفصال فتلك الحدود
ان كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزائها
وموضوعات للحمليات في الشكل الاول وبالعكس

وبالعكس في الرابع وبالعكس ان كانت
المنفصلة كبرى ومحمولها لاتها في الثاني
وموضوعاتها في الثالث على التقديرين وشرط
الانتاج اشتمال كل شكل في كل قسم على شرايط
ذلك الشكل وبرهانه انه لابد من صدق احد
اجزاء الانفصال فقد صدق مع مشاركة
من الحملية منتجا للمطلوب وانت تعلم ان المنفصلة
موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو ولا ينتج
مانعة الجمع الا اذا كانت اجزاءها نقيض ما يجب
في مانعة الخلو لازدياد ها الى اح القسم
الثاني عني القياس المقسم فالمنفصلة ان
كانت مانعة الخلو والحمليات بعد اجزاء المنفصلة
تتألف كل واحدة مع جزء قياسا منتجا لكن
النتايج لا تتحد انتجت منفصلة مانعة الخلو
من تلك النتايج فان اتحدت نتيجة مع اخرى

المنفصلة ٣

المتصلة ٤

المتصلة ٥

جعلت جزءًا واحدًا من النتيجة وإن زادت
الحمليات مشارك لا محالة جزء حمليتين ك
وانتج باعتبار مشاركته لكل واحدة منهما
وباعتبار مشاركته لهما وان نقضت
حمليتين مع منفصلة ذات جزءين فان شاركت
لجزءين انتجت منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين
والا ففي نتيجة التأليف ومن الجزء الغير مشارك
وبرهان الكل ظاهر مما مر قال الشيخ
الحمليتين ك
لما مر ك
الحملية الواحدة اذا كانت صغرى لا ينتج وقد
عرفت فساده فان كانت المنفصلة مانعة الجمع
فان كانت نتيجة التأليف منتجة للظرف المشارك
من المنفصلة انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجة
التأليف وللظرف الآخر او نتيجة لما ج الظرف
المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس المؤلف
من الحملي والمتصل ومافي اللازم منافٍ للملزوم
لا الظرف ك

الملزوم وان كان الظرف المشارك منتجا لها انتج
متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف
وتاليها الظرف الآخر والا استلزم الظرف المشارك
الآخر ولا ينعكس لجواز كون اللازم اعم وحكم مانعة
الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس
لكن النتيجة سالبة والا كذبت السالبة لانتج
التأليف لمانعة الظرف المشارك في مانعة الجمع
وملزومه ك
يلزومه له في مانعة الخلو ومنافي اللازم منافٍ
الملزوم وملزوم الملزوم ملزوم والحقيقة ك
الموجبة ينتج حيث ينتج مانعة الجمع ومانعة
الخلو وبخلاف السالبة وكل واحدة منهما ك
ينتج حيث ينتج صاحبتها اذا بدلت اجزاءها
بنقايضها بارتداد كل ومنهما الى صاحبتها
الى صاحبتها اذ ذاك ولا فرق في هذه الاقسام
بين كون الحملية صغرى او كبرى الا في منفصلة

موضوع اجزاءها وهو الحدّ الاوسط ومورد
انفصالها كلّ واحد فانها ان كانت كبرى
انتجت كالكبرى فى الكيف والجنس لكنّه
اشبه بالقياس الحملىّ والمنفصلة اشبه بالحملية
وقال الشيخ المنفصلة المشتركه الاجزاء فى
احد الجزءين ان كانت صغرى حمليّات لا يشترك
فى جزء ويشترط ايجابها فان كانت كبرى كذا
يشترط ايجاب اجزاء سالبتها وقد احطت
بفساده الفصل الخامس فيما يتركّب من
المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاوّل
ان يكون الاوسط جزءا تامّا منهما والنظر
الى مشاركة مقدّم المتّصلة وتاليها العدم تميّز
مقدم المنفصلة عن تاليها فاذا كانت المتصلة
صغرى لم يتميّز الشكل الاوّل عن الثانى والثالث
عن الرابع وان كانت كبرى لم يتميّز الاوّل عن الثا

من ٤

اذن خ

عن الثالث والثانى عن الرابع واذا الاقسام
اربعة فى كلّ شكل وشرط الانتاج فى الاقسام
بعد ايجاب احدى المقدّمتين وكلّية احديهما
ان كانت المتصلة موجبة فان تشارك
فى تاليها مانعة الجمع وبمقدّمها مانعة الخلوّ
ايجابا وبالعكس سلبا والنتيجة كالمنفصلة
جنسا وكيفا لانّ ما يمتنع اجتماعه مع اللازم
يمتنع اجتماعه مع الملزوم وما لا يخلوا الواقع
عنه وعن الملزوم لا يخلوا عنه وعن اللازم وان
كانت سالبة فان تكون كلّية او مشارك
بمقدّمها مانعة الجمع وبتاليها مانعة الخلوّ
والنتيجة مع مانعة الخلوّ الكلّية مانعة الجمع
كالمتصلة كمّا وكيفا ومانعة الخلوّ ايضا
كالمتصلة الكلّية فيهما او فيما عدا ذلك
سالبة جزئية مانعة الخلوّ والّا كذبت المتصلة

الاّ فى المتصلة السّالبة الكلّية المشاركة
بتاليها لمانعة الجمع فانّ الخلف فيها استلزام
تالى المتصلة نقيضه دائما ان كانت مانعة
الجمع كلّية والاّ فى الحملية وفى هذا الخلاف نظر
فانّا بيّنا انّ الشيئ قد يلزم نقيضه دائما
او فى الحملية واعلم ان الاختلاف فى الشرطيات
انّما يتبيّن ببيان صدق القياس مع التلازم
والتعاند فاذا كان الشيئ قد يلزم يستلزم
نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فامتنع الاستدلال
به على العقم **تنبيه** حيث لم ينتج لا
الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس
انتجت مانعة الخلوّ متصلة جزئية نقيض
الاصغر وعين الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط
اياّهما ومانعة الجمع متصلة جزئية من عين الاصغر
ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياّهما والحقيقة

والحقيقة الموجبة ينتج نتيجة الباقيين دون
السّالبة قال الشيخ انّها اذا كانت موجبة
جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلّية
المشاركة التالى كقولنا كلّما كان اب ج فد وقد
يكون اما ج د واما و ز حقيقته وهو فاسد
لانتاجه وقد يكون اما اب واما و ز مانعة الجمع
لانّ منافى اللازم فى الحمليات للملزوم كذلك
ولانتاجه قد يكون اذا لم يكن اب فو ز من
الثالث والاوسط نقيض الاوسط وهو لم
يراع موافقة النتيجة للقياس فى الحدود
قال هذه المتصلة لا ينتج مع مانعة الخلوّ
السّالبة الكلّية كقولنا كلّما كان اب ج د
وليس البتة اما ج د واما و ز مانعة الخلوّ
وهو باطل لانّه ينتج ليس البتة اما اب واما
و ز مانعة الخلوّ والاّ كذبت الكبرى لانّ ما
لا يخلو

مالما يخلوا الواقع عنه وعن ملزوم غيره لا يخلوا
عنه وعن الغير واحتج الشيخ بانه يصدق كلما
كان هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البتة اما
له محل او لا يكون جوهرا او مع قولنا ليس البتة
اما له محل او لا يكون كم مقدار متناهيا مع الثلاث
في الاول والتعاند في الثاني وجوابه ان النتيجة
صادقة مع القياس الاول والكبرى في القياس
الثاني ان اخذت على انها عنادية كذبت وان اخذت
على انها اتفاقية كذبت ايضا ان كان ذلك الشيء
عرضا والا صدقت النتيجة ايضا لكذب
جزءها القسم الثاني ان الاوسط جزء اغير تام
منهما ولا يخفى عليك لشرايط انتاجه بعد
اختيارك بما سلف والنتيجة متصلة من الطرف
الغير المشارك من المتصلة والمنفصلة من
نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير

الغير المشارك من المنفصلة ومنفصلة
من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف
الغير المشارك من المتصلة وانت خبير بعدد
اقسامه وعدد ضروبه القسم الثالث ان
يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما غير تام
من الاخرى وقد عرفت بانه في حكم المؤلف من
من الحملي والمنفصل ان كان الجزء التام من المتصلة
وتكون المتصلة مكان الحملي او المؤلف من الحملي
والمتصل ان كان الجزء التام من المنفصلة
وتكون المنفصلة مكان الحملي الفصل
السادس في كيفية استنتاج المحلية من القياسات
الشرطية الاقترانية وهي من وجوه الاول من
القياس المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء
تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه
اشتمال المقدمتين على تاليف منتج بالنسبة

الى الجزء التام وانتاج نقيض نتيجة التأليف
بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة الطرف
السالبة وبرهانه الخلف بضم نقيض النتيجة
الى احديهما حتى ينتج نقيض الاخرى مثاله
كلما كان كل ج ب فه ز فليس البتة اذا كان
ه ز فليس كل ب ا انتج كل ج ا والا فليس كل
ج ا وانتج مع الصغرى قد يكون اذا كان ليس
كل ب ا فه ز بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل
وانعكس الى نقيض الكبرى الثاني منهما
والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه
سلب المقدمتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف
بين طرفي كل نتيجة متصلة مع مقدمها لتأليهما
ثم اشتمال نتيجتي التأليفين على تأليف منتج
للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل
ج ب فليس كل ب ا وليس كلما كان كل د

الخلفي ج

ج ا الخ

ج د خ

فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى
يستلزم كل د ا والا انتظم نقيضه مع مقدمها
مستلزما لنقيضهما وهو قولنا كلما كان كل
ج ا فليس كل ب ا بالقياس المؤلف من الحملي
والمتصل والكبرى يستلزم كل ا ه لما تبينا
وهما ينتجان كل ج ه الثالث من المتصلتين
والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما
وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين
واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس
وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين المتشاركين
مع طرف الموجبة لطرف السالبة في ما نعني
بالخلو وبالعكس في ما نعني بالجمع برهانه الخلف
من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من
المتصل والمنفصل مثاله دائما اما كل ج ب
واما ه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ب ا

الصغرى ج

المتشاركين ج

وينتج لا شئ من ج ا والا فبعض ج ا ويلزمه
كلما كان كل ج ب فبعض ب ا وينتج مع الموجبة
نقيض السالبة والمنفصلتان مانعة الخلو
مثاله وهما مانعتا الجمع دائما امّا لا شئ من
ج ب وامّا ه ز وليس دائما امّا ه ز واما كل ب ا
ينتج بعض د ا والا فلا شئ من ج ا ويلزمه كلما
كان كل ب ا فلا شئ من ج ب وانتج مع الموجبة
نقيض السالبة الرابع منهما والشركة في جزء
غير تام منهما وشرط انتاج سلب المنفصلتين
المنفصلتين وانتاج نقيض ينتج التاليفين
طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الآخر
وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض
الآخر ثم اشتمال ينتجي التاليفين على تاليف
منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائما امّا
ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو

الخلو وليس دائما امّا كل ا د واما كل د ه ما
نعة الجمع ينتج كل ج ه برهانه ان الاولى ان
يستلزم كل ج ا والا انتظم نقيضه مع نقيض
مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها
وهي قولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ا ب
والثانية يستلزم كل ا ه والا انتظم نقيض
مع عين مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة
لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل ا د فليس
كل د ه وهما ينتجان كل ج ه الخامس من المتصلة
والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام
منهما والضبط فيه ان يشتمل ما يلزمها من
مانعة الجمع مع مانعة الجمع او ما يلزمها من مانعة
الخلو مع مانعة الخلو على شرايط انتاج الحملية
الحملية المطلوبة السادس منهما والشركة
في جزء غير تام منهما والضبط فيه ان يستلزم

كل مقدمة حمليّة ينتظم منها ومن التى ه ه
يستلزمها المقدّمة الاخرى قياس منتج للحمليّة
المطلوبة السّابع من الحمليّة والمتصلة ه
والثانى منهما ومن المنفصلة والضبط ه
فيهما استلزام الشرطيّة حملية ينتج مع الحملية
الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك
وبكيفيّة الاشكال وكمّيّة الضروب فان
اردت التدرّب فعليك بالعد تنبيهات
الاوّل البيانات السّالفة بمثلها يمكن
استنتاج الشرطيّات من الاقيسة الحمليّة
كقولنا كلّ ج ب وكلّ ب ا فانه ينتج كلما كان
كل د ج فكلّ د ا لان الحمليّة الاولى تستلزم كلما
كان كلّ د ج فكل د ب والثانية تستلزم
كلما كان كلّ د ب فكلّ د ا وهما ينتجان المطلوب
فان التزموا هذا فذاك والاشكال عليهم تلك

تلك البيانات الثانى قياسيّة هذه الوجوه
انما هى بوسط فان تناولها حدّ القياسى
فذاك والّا فهى لا قياسات بل مستلزمات
الثالث قد يتركّب من مقدمتين قياسان
او اكثر باعتبار وسطين او اكثر وينتجان
باعتبار كلّ بسيط نتيجة وباعتبار اكثر التركيب
اخرى وهى ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقة
الوضع لوضع المحدود فى القياسىّ ولا يخفى
عليك اعتبار ذلك بعد اختيارك بما سلف
الفصل السّابع فى القياس الاستثنائى
وهى مركّبة من شرطيّة وقضيّة اخرى هى
احد جزءيها حمليّة او شرطيّة وشرط انتاجه
كلّيّة الشرطيّة والّا لجاز ان يكون حال اللزوم
غير حال الاستثناء وكونها لزوميّة لان الاتفاقيّة
لا ينتج اما وضع مقدّمها العلم بتاليها لا يتوقف

التركيب ساب

اعتبارك ج

على العلم بالوضع والاتصال واما رفع تاليها
فقيه
اتصال فلانه لاتصال بين نقيضي طرفي الانفا
امّا اللزومية والانفاقية الخاصة فظاهر واما
العامة فلجواز صدق الطرفين فلم يلزم من صدق
المتصلة مع كذب تاليها وان كان اجتماعهما
محالا كذب مقدمها وكونها موجبة للاختلاف
عند كونها سالبة اذا عرفت هذا فنقول الشرطية
ان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها
عين تاليها او استثناء نقيض تاليها مقدمها
ولا ينعكس لجواز كون اللازم اعم قال الامام
ان كان التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالفعل
بالاطلاق العام فاما اذا قلنا لكنه ليس بضاحك
بالضرورة انسان واما ان اعتبر الدوام في
نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض

نقيض التالي الذي هو الملازمة العامة لا يتحقق
دون اعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام
زائدا على استثناء النقيض وان كانت الشرطية
منفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما
كان نقيض الآخر وبالعكس وان كانت مانعة
الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر
من غير عكس وان كانت مانعة الخلو انتج ٥٥
استثناء نقيض ايهما كان عين الآخر من غير
عكس وانت خبير بكمية ذلك كله تنبيه
استثناء نقيض تالي المتصل انما ينتج بواسطة
عكس نقيضها والاستثناء في المنفصلات
انما ينتج بواسطة المتصلات اللازم لها ٥٥
فاعلم ذلك الفصل الثامن في توابع ٥٥
القياس الاول كل قياس فيه مقدمتان لا
ازيد ولا انقص لان المطلوب انما يكتسب

من المعلوم فان كانت الكلية اليه نسبة حصلت
مقدمتان احديهما تحققه لتلك النسبة
والثانية لذلك المعلوم وان كانت النسبة
اليه الجزئية حصلت بسبب كل نسبة مقدمة
وان كانت لاحدهما لم ينتج المطلوب بل ربما
كانت مقدمة لما ينتجه فاذا كثرت المقدمات
واحتيج الى الكل فهناك قياسات مترتبة
منتجة للقياس المنتج للمطلوب وتسمى قياسات
مركبة فان صرحت نتايجها سميت موصولة
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د
فكل ج د وكل د ه فكل ج ه والا فموصولة
ومطلوبة كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل
ا د وكل د ه فكل ج ه الثاني في قياس
الخلف وهو مركب من قياسين احدهما اقترا
والثاني استثنائي كما تقول في انتاج قولنا

قولنا كل ج ب ولاشئ من ا ب كقولنا لاشئ
من ج ا انه لو لم يصدق لاشئ من ج ا لصدق
بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لما صدق كل
ج ب انتج لو لم يصدق لاشئ من ج ا لما صدق
كل ج ب وهذا قياس اقتراني ثم اذا قلنا
لكنه صدق كل ج ب انتج صدق لاشئ من
ج ا وتحقيقه انه لو لم يصدق النتيجة لصدق
نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت
الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق
فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى
لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا
منتجا لنقيضها او انتج لو لم يصدق النتيجة
لما صدقت احديهما لكنهما صادقتان
انتج ان النتيجة صادقة : الثالث في
اكتساب المقدمات ضع طرفي المطلوب و اطلب

جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته
كانت كذلك بوسط او غير وسط وكذلك
جميع ما يسلب عنه احدهما او يسلب عن
ثم انظر الى نسبة الطرفين اليها فان وجدت
من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول
حصلت المطلوب من الشكل الاول وكذا
القول فى سائر الاشكال ٭ الرابع فى التحليل
حصل المطلوب وانظر الى ما جعل منتجا له
فان كان فيه مقدم لكلية المطلوب اليها نسبة
فالقياس استثنائى وان كانت النسبة لاحد
جزئيه فهو اقترانى ثم انظر الى طرفى المطلوب
ليتميز ذلك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء
الآخر من المقدمة الى الجزء من المطلوب فان
تألف على احد التأليفات فهو الوسط وتميز
لك المقدمات والشكل والنتيجة والا

والا فالقياس مركب لا بسيط ثم اعمل
بكل واحدة منهما العمل المذكور الى ان يتبين
لك المقدمات والشكل والنتيجة الخامس
النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة
لان قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج
مع كذبهما كل انسان حيوان مع صدقه
السادس فى الاستقراء التام منه وهو
القياسى المقسم وغيره لا يفيد العلم لجواز
ان يكون حال غير المذكور بخلاف حال المذكور
السابع فى التمثيل لو ثبت ان محل الخلاف
يشارك محل الوفاق فى علة الحكم وقابليته
واجتماع الشرايط وارتفاع الموانع يلزم
مشاركته اياه فى ثبوت لكن تحصيل
العلم بهذه المقدمات صعب جدا
الثامن فى البرهان فهما كانت المقدمات

يقينيّة ابتداء او بواسطة وكان تركّبها
معلوم الصّحة كان القياس برهانا والّا فلا
والمقدمات اليقينيّة الّتى هى مبادى اولى
للبرهان كالاوّليات او المحسوسات او
المتواترات او المجرّبات او الحدسيّات وعلى
كلّ واحدة من هذه الخمس اشكالات لا يليق
ذكرها بالمختصرات ثمّ الاوسط فى البرهان
لا بدّ وان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر
فان كان هو علّة لوجود الاكبر فى الاصغر سمّى
سمّى البرهان برهان لمّ لانّه يعطى السّبب
فى التّصديق وفى الحكم فى الوجود الخارجىّ و
ان لم يكن كذلك سمّى برهان إنّ لانّه يفيد
انّية الحكم فى الخارج دون لمّيّته وان افاد
لمّيّته التّصديق والاوسط فى برهان إنّ
ان كان معلولا وهو اعرف سمّى دليلا ايضا

الحدسيّات

ايضا التاسع المطلوب بالبرهان وقد
تكون قضيّة ضروريّة وممكنه ووجوديّة
ومقدّمات كلّ بحسبه ومن قال من المقدّمتين
او المبرهن لا يستعمل الّا القضايا الضّروريّة
اراد انّه لا يستنتج الضّرورىّ الّا من الضّرورىّ
بخلاف غيره او اراد ان صدق تلك المقدّمات
ضرورىّ واجب فالقياسىّ البرهانىّ ما كانت
مقدّماته واجبة القبول والجدلىّ ما مقدّماته
مشهورة والخطابىّ ما مقدّماته مظنونة
والشّعرىّ ما مقدّماته مخيّلة والسّوفسطائىّ
ما مقدّماته مشبّهة بالواجب قبولها و
المشاغبىّ ما مقدّماته مشبّهة بالمشهورات
فصاحب القياس السّوفسطائىّ فى مقابلة
الحكيم وصاحب القياس المشاغبىّ فى مقابلة
الجدلىّ العاشر فى القياسات المغالطيّة

الضّرورىّ

الغلط قد يعرض فى صورة القياس بان يكون
منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا له وقد
يعرض فى مادية بان تكون المقدمة الكاذبة
مستعملة على انها صادقة لمشابهتها اياها
اما من حيث المعنى او من حيث اللفظ اما
عند تركيبه واما عند بساطته اما فى جوهره
كاللفظ المشترك واما فى هيئته كاللفظ
القابل المشبهة بلفظ الفاعل الذى له
فعل وما عند تركيبه كقولنا الخمسة زوج
وفرد يصح اجتماعهما ولا يصح فرادى
وكقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان
شاعرا غير جيد يصح فرادى ولا يصح اجتماعا
واما من حيث المعنى فكايهام العكس او
اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض او اخذ
اللاحق مكان الملحوق او اخذ ما بالقوة مكان

المشترط ٤

مكان ما بالفعل او اعفال توابع الحمل من
الجهة والربط والسور وغيرها ومن لم تفن
ما ذكرنا من القوانين ورا عى مقدمات القيا
وشرايطها وحقق معانيها وكرر على نفسه
ذلك ثم عرض له غلط فهو جدير بان يهجر
الحكمة فكل ميسر لما خلق له هذا آخر ما
قصدنا ذكره من المنطق على سبيل الاختصار
ولننتقل الى العلوم الحكمية بعده ان شاء
الله تعالى مستوهبين منه التوفيق والهداية الى
تحقيق الحق وسبيل الصدق وهو الواهب
المطلق والهادى والموفق وله الحمد بلا نهاية

قد وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة
الشريفة فى اواخر جمادى الثانيه سنه ١١٦١
بمصر القاهرة على يد الفقير
السيد غلام احمد الحسينى
الكاظمى غفر له ولجميع
المؤمنين

ورق عدد ٢٤٣

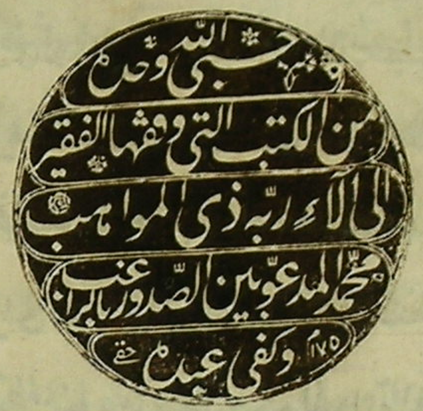
حسبی اللہ وحدہ
من الکتب التی وقفہا الفقیر
الی الآء ربہ ذی المواہب
محمد المدعو بین الصدور بابرغب
١١٧٥ وکفی عبدہ حق